

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التدابير الشرعية القبلية في الزواج وأثرها في المحافظة على استقرار
الأسرة
-دراسة فقهية مقاصدية-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله.

إشراف الأستاذ:
د/جمادي المسعود

إعداد الطالبتين:
- دريهم هديل
- بطاط عبير

لجنة المناقشة		
الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	د/جمادي المسعود
ممتحنا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَاتِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَاتِ





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2023/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة):

م. ب. ب. ب.

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

208799917

الصادرة بتاريخ: 30 1 2023 عن دائرة: مقرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه حنابلة أصوله تحت رقم التسجيل: 1518.35085723

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: التدابير الشرعية الجبلية في الزواج وأنزها في الماظمة


على استقرار الأسرة - دراسة فقهية مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.





جامعة محمد بوضياف
الجامعة الجزائرية للعلوم الإنسانية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Dean's Office of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نباية العادة للدراسات والعمل المرتبطة بالكلية
الرقم: 2023/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإجازة بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): بطاط عيسى

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205465741

الصادرة بتاريخ: 12/09/2009 عن دائرة: المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية


تخصص: فقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735098323

والمكلف بإجازة أعمال بحث (منكرة لتفريغ منكرة مستقر منكرة ماضية لظروحة دكتوراه)

عنوانها: التدبير التشريعي العلمي في الزواج وأثرها في
المحافظة على استقرار الأسرة دراسة فقهية مقاصدية

أصرح بشرفي بانني الملتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 11/09/2023

امضاء المعنى (ة): 

للمرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المعدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقات العلمية ومكافئتها



أهدي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين سيد الخلق أجمعين وبعد:

أهدي تخرجي لأبي وأمي حفظهم الله وأدامهم ذخرا
وتاجا على رأسي وإلى برعمي الصغير وقرّة عيني محمد
الأمين الذي كان السبب في أن أحلم في أن أطمح في
أن أجتهد وأصل أدامك الله فرحة لقلبي وسعادة لمهجتي
وضحكة على ثغري كما لا أنسى أختي حبيبتي نور
وإخوتي وأبناء أخي ولكل من كان له الفضل علي ولو
بكلمة طيبة وإلى صديقتي التي وقفت بجانبني وتحملت
ظروفي هديل.

عائير

الحمد لله

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية
بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي تقديرا للتعب والجهد الكبير
المبذول فقد مرّت قاطرة البحث بكثير من العوائق ومع ذلك
حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل الله ومَنِّه.

إلى نبع العطف والحنان إلى أروع امرأة في الوجود أُمي الغالية،
إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعز رجل في الكون
سندي أبي العزيز، وإلى إخوتي الأحباء " منصف ومقبل " ، ومن
كانت لي سندا أختي الغالية " وصال "، فلقد كانوا جميعا بمثابة
العضد والسند في سبيل استكمال البحث وإلى كل أفراد عائلتي.

وإلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته حفظهم الله
ووفقهم كل باسمها، وإلى من وقف معي ودعمني وشجعني من
قريب أو بعيد.

معدنين

كلمة شكر و عرفان



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا، لإتمام هذا العمل
وعملا بقول نبي الحبيب عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم
«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

نتقدم بأسمى عبارات ومعاني الشكر والامتنان إلى كل من
ساعدنا في هذا البحث، خاصة أستاذنا المشرف" المسعود
جمادي" على توجيهاته ونصائحه، وإرشاداته القيمة، جزاه الله
كل خير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كلّ الأساتذة
الذين سخروا طاقاتهم لإكسابنا معارف علمية.
نتقدم بالشكر الخاص إلى اللجنة المناقشة على قبولها مناقشة
بحثنا

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا
العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

التسمية	الاختصار
جزء	ج
دون تاريخ للنشر	د. ت. ن
دون مكان نشر	د. م. ن
دون رقم طبعة	د. ط
صفحة	ص
هجري	هـ
ميلادي	م
توفي	ت
العدد	ر
الطبعة	ط

مقدمة

مقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه الكريم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
 نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى صحابته أجمعين.
 وبعد:

لقد خلق سبحانه وتعالى هذا الكون، وجعل الذكر والأنثى خلائف فيه، وجعل العلاقة
 بينهما علاقة تكامل شرعاً وقدرًا، فالرجل خلق للمرأة والمرأة خلقت للرجل، فكانت الحياة الزوجية
 من أسباب سعادة الإنسان في الدنيا.

قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
 مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾¹.

فالزواج هو سنة الله في خلقه، شرعه الله تعالى ليعف به الإنسان نفسه، ويحافظ على
 بقاء نسله، وليكون طريقاً للتواصل والبر والرحمة، وسكناً يأوي إليه الزوجان.
 فكان الرباط الشرعي الوحيد الذي يجمع الرجل والمرأة هو الزواج، ولذا أولى الإسلام
 اهتماماً بالغاً وعناية فائقة به، لم تكن معروفة قبل مجيئه، فرفع من مكانته، ووضع له من
 الضوابط والأسس ما يضمن استقراره واستمراره.
 وقد اكتسبت العلاقات الأسرية أهمية كبيرة في الإسلام، نظراً لكون الأسرة تعد اللبنة
 الأولى التي تتكون منها المجتمعات، حيث تكتسب أهمية بارزة باعتبارها أحد الركائز الأساسية
 التي يقوم عليها المجتمع.

وقد تصدى علماء الإسلام لقضايا الأسرة المعاصرة، وتناولوا بالتحليل وبيان الحكم
 الفصل والدواء الناجع لكل مستجد، بما يتلاءم وعراقة أصول الشريعة وسمو تعاليمها، ونبل
 مقاصدها، ومن جهة أخرى، فإن أهمية الأسرة ما انفكت قائمة، ودورها في إصلاح الفرد
 والمجتمع لا يزال متجدداً، ومن ثم فإن الكتابة في هذا الموضوع والبحث في قضاياها، ووضع

¹سورة الروم، الآية(21)

الحلول لمشكلاته تزداد إليه الحاجة يوماً بعد يوم، في ضوء تعقيدات الحياة وطغيان تيار المادة الجارف، لذا كان الحديث عن الأسرة أمراً تلحُّ عليه الحاجة، ولذلك.

فالأسرة بما يخيم على علاقة الزوجين فيها من سكن وتفاهم، وبما يحكم علاقة الأصول والفروع من ود وتراحم، وبما تقدمه للحياة من ثمرات صالحة خيرة، هي المسؤولة عن صلاح الأمة، وقدرتها على حمل رسالتها الحقة إلى الإنسانية.

وقد كان للتشريع الإسلامي قصب السبق في مجال تنظيم الأسرة، ووضع الحلول لمشكلاتها، ولعل من أخطر ما يهدد الأسرة "الطلاق" ولا شك أن الحل المناسب لهذه المشكلة إنما يكمن في اتباع منهج الإسلام في الحفاظ على الأسرة قبل تكوينها، ولذلك كان موضوعنا حول هذه القضية بعنوان:

[التدابير الشرعية القبلية في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة]-

دراسة فقهية مقاصدية-

أولاً-أهمية الموضوع:

وبما أن الأسرة تُعدُّ الكيان الأساس الذي يُحدَّد به صلاح المجتمع، فإن أهمية هذا الموضوع تتجلى في:

1- تبرز أهمية هذا الموضوع خاصة في هذا الزمان الذي ضعف فيه الوازع الديني مما أفضى إلى عدم التحري من قبل كثير من الناس عن الحكم الشرعي في مسائل الزواج والطلاق.

2 . الدراسات في جانب الأسرة دراسات متجددة ومستمرة، لا تنقطع بفعل الحياة المتجددة والمستمرة في مشكلاتها وأزماتها والتطور التكنولوجي، والانفتاح على العالم الغربي بما يؤثر على جميع جوانب حياة الأسرة المسلمة.

3- يعالج البحث مسألة مهمة ألا وهي أهم التدابير الوقائية للحد من الطلاق قبل إبرام عقد الزواج والتي تعمل على استقرار الأسرة واستمرارها فيما بعد.

ثانياً -أسباب اختيار البحث:

يرجع اختيار موضوع التدابير الشرعية القبلية في الزواج إلى جملة من الدوافع منها:

- 1 . تعتبر أهمية الموضوع سببا من أسباب اختيار الموضوع.
- 2 . كثرة الطلاق في المجتمع وانعكاساته السلبية على الأطفال والأزواج والمجتمع.
- 3 . نقص الوعي الكافي بأحكام الزواج والحياة الزوجية عند المقبلين على الزواج.
- 4 . الرغبة في تقديم اقتراحات وتدابير وقائية أملاً في المساعدة للحد من انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع.
- 5 . بيان التدابير الشرعية الوقائية القبلية للزواج قصد الحد من ظاهرة الطلاق والمساهمة في استقرار الأسرة واستمرارها.

ثالثاً . أهداف موضوع البحث:

نهدف من خلال بحث هذا الموضوع إلى:

- 1 . إظهار عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة والمحافظة عليها.
- 2 . محاولة معرفة وبيان التدابير الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق قبل إبرام عقد الزواج.
- 3 . البحث عن العوامل التي تؤدي إلى استمرار الزواج وتحسين العلاقات الزوجية والمحافظة عليها.
- 4 . المساهمة قدر الإمكان من خلال هذا البحث في تجنب الأسر المسلم من الانحلال والانفصام.
- 5 . المساهمة قدر الإمكان من خلال هذا البحث في استقرار الأسر المسلمة واستمرارها.

رابعاً . إشكالية البحث:

إنه باعتبار أن الإسلام رسم الخط الذي ينبغي أن يسير عليه كل من الزوجين، وذلك لبناء أسرة سليمة، وكذلك لتيسير الحياة الزوجية وفق ما شرع الله سبحانه وتعالى، وأن عدم الالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية قد يؤدي إلى اضطرابات ومن ثم الطلاق والانفصال وتفكك الأسر، وما لذلك من تأثير سلبي على الزوجين والأطفال والمجتمع، وعليه تتمثل مشكلة البحث في تساؤل رئيس، وتساؤلات جزئية.

*التساؤل الرئيس: ما هي العوامل الأساسية قبل إبرام عقد الزواج والتي بمراعاتها تعمل على

استقرار الأسرة واستمرارها في الإسلام؟

التساؤلات الجزئية: والتي تتمثل فيما يأتي:

1 . كيف نستطيع أن نحمي الأسرة من ظاهرة الطلاق والتفكك من خلال التدابير الشرعية

الوقائية القبلية للزواج ومن أجل توفير الاستقرار الأسري؟

2 . وما هي أهم التدابير الشرعية الوقائية القبلية للزواج للمحافظة على استمرار الأسرة

واستقرارها؟

4 . وهل للخطبة قبل الزواج ومعايير الاختيار والرؤية الشرعية ومراعاة التكافؤ بين الطرفين

قبل إبرام عقد الزواج دور في استقرار الأسرة واستمرارها؟

خامسا . المنهج المعتمد في البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على عدة مناهج:

***المنهج الوصفي:** من خلال التطرق إلى التعريف بمصطلحات الموضوع وغيرها من المفاهيم

التي لها علاقة بالموضوع.

***المنهج التحليلي المقارن:** من خلال عرض أقوال الفقهاء والأئمة الأربعة وذكر أدلتهم مع

المقارنة بينها وترجيح ما تبين أنه الصواب والأقرب إلى المصلحة ومقاصد الشريعة في المسائل

الفقهية.

سادسا . منهجية البحث: وتمثلت في الآتي:

- إن الكيفية التي تتم بها الدراسة لا تخرج عن الإطار العام الذي تدرس به المادة الفقهية، إذ

أعطي تصورا موجزا للقضية في مقدمة كل مسألة، ثم أتبعها بعرض أقوال الفقهاء الواردة فيها،

ثم مناقشة الأقوال مع أدلتها، وأخلص في الأخير لتعيين الراجح منها بالدليل.

- الرجوع في كل مذهب إلى مصادره الأصلية والمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل

المعروضة.

- أحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدها في كل ما أنقله، مبيّنًا في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلّق بالكتاب من معلومات في أوّل ذكر له.
- أحيل أيضًا الآيات القرآنية التي أستشهد بها إلى مواطنها من سور القرآن ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية، وكذلك أفعل مع الأحاديث النبوية الشريفة أرجعها إلى مظانّها الأوّل من كتب الحديث.

- أبين معاني الكلمات الغامضة من كتب اللغة والقواميس وكتب أهل الفن.

- إذا ورد حديث أكثر من مرّة فإنّي أذكر أنه سبق تخريجه.

- أقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة، وأحياناً المذهب الظاهري ولا أخرج عنها إلا في النادر.

- قُمت بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى قرص المكتبة الألفية للسنة النبوية وكذا في بعض الأحاديث إلى قرص التحقيقات الحديثية لمعرفة مزيد من التفاصيل.

- استفدت من الكثير من المراجع، سواء من الناحية المنهجية أو المعنى العام للبحث، ولكن لكيلا أثقل كاهل الهوامش بالمراجع اكتفيتُ بذكر أهمّها فيها، وتركت البعض الآخر إلى آخر الرسالة في فهرس المصادر والمراجع.

- وتوجت الفصول الثلاث بالنتائج العامة المستخلصة جمعًا لشتات مباحثه ومطالبه وفروعه تمثّل زبدة القول وخلاصته.

- وجعلت الخاتمة خلاصة موجزة لنتائج البحث العامة وبعض التوصيات والاقتراحات.

- ووضعت فهرس علمية في آخر الرسالة وهي كالآتي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية.

ج - فهرس المصادر والمراجع.

د - فهرس الموضوعات.

سابعاً - الدراسات السابقة:

إننا لا نزعم أن هذه الدراسة هي الوحيدة تحت هذا العنوان، أو تحت ما يحمل مضمونه، فالدراسات في جوانب الأسرة كثيرة ومتجددة، ولكننا لم نجد لها تطرح الموضوع من الجانب المقاصدي، وتجدر الإشارة إلى أننا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بعناصر الموضوع معتمدين في ذلك على جملة من المصادر والمراجع وبعض الدراسات السابقة المتمثلة في العديد من الأبحاث الجامعية ومنها:

1 - (التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة) سالم عبد الله أبو مخدة، مذكرة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ-2006م، وتطرق إلى الموضوع من الناحيتين الشرعية والقضائية كما عمل على إظهار دور المحاكم الشرعية، وكذا دور القاضي ودائرة الإرشاد الأسري في حل المشكلات الزوجية وتعرض لنماذج على ذلك، ورغم دراسته لجانب التدابير قبل الزواج من الناحية الشرعية إلا أنه أهمل ذكر عنصرين أساسيين في التدابير ألا وهما الخطبة والكفاءة وكذلك في أغلب الأحيان نجد الباحث أغفل الدراسة الفقهية لبعض المسائل وركز فقط على الدراسة القانونية وهذا ما سنحاول استدراكه في بحثنا .

2 - (التدابير الشرعية الواقية من الطلاق -دراسة فقهية) زغدي أنفال، مذكرة الماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016م، حيث عالجت الموضوع من ثلاثة جوانب لمدى أهمية التدابير الشرعية وكذلك أثرها الكبير على استقرار الأسرة واستمرارها، فقد تطرقت للتدابير الشرعية الوقائية من الطلاق قبل عقد الزواج وبعده وأثناء حدوث الشقاق، لكن الملاحظ عن الشق الأول وهو التدابير الشرعية قبل عقد الزواج الذي يتطابق مع دراستنا، لم تذكر عنصرا أساسيا يعتبر من أهم التدابير وهي الخطبة لما لها من أثر بارز في إتمام عقد الزواج وكذلك درست الموضوع من الجانب الفقهي دون التطرق للجانب المقاصدي وهذا ما سنعالجه في بحثنا.

ثامنا . الصعوبات والعوائق:

الحمد لله لم نواجه صعوبات كثيرة إلا في الحصول على بعض المصادر والمراجع المهمة وذلك بسبب حقوق النشر الخاصة بأصحابها.

تاسعا . الخطة العامة لموضوع البحث:

حتى يتم تحقيق الغرض من البحث تم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

وتناولنا في المقدمة عناصرها الأساسية؛ كأهمية الموضوع وسبب الاختيار، وأهدافه، وإشكاليته... ثم الفصل التمهيدي لماهية الزواج والطلاق والتدابير الشرعية القبلية في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة، ويحتوي على مبحثين، خصص الأول لحقيقة الزواج والطلاق ومقاصدهما، ويحتوي على مطلبين، الأول لبيان حقيقة الزواج وحكمه ومقصده في الفقه الإسلامي، والثاني لحقيقة الطلاق وحكمه ومقصده في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فخصص لحقيقة التدابير الشرعية القبلية في الزواج، ويحتوي على مطلبين، الأول حقيقة التدابير الشرعية القبلية الأسرية باعتبارها مركبا وصفيا، والثاني حقيقة التدابير الشرعية القبلية الأسرية باعتبارها لقبا لهذا النوع من التدابير، وختمنا الفصل التمهيدي بنتائج عامة تلخص مفاصله، ويليه الفصل الأول الذي كان بعنوان الاختيار والكفاءة وأثرهما في المحافظة على استقرار الأسرة وتضمن مبحثين، خصص الأول لمبحث حقيقة الاختيار ومشروعيته وأهميته، والثاني معايير الاختيار وأثره، والمبحث الثاني للكفاءة في الزواج وأثرها ويحتوي على مطلبين، الأول حقيقة الكفاءة وحكمها والثاني لبيان معايير الكفاءة وأثرها وختمناه بنتائج الفصل الأول. والفصل الثاني الذي تضمن الخطبة والفحص الطبي قبل الزواج وأثرهما في المحافظة على استقرار الأسرة، وقسم بدوره إلى مبحثين، الأول كان عن الخطبة في الزواج وأثرها ويحتوي على مطلبين، الأول خصص لمبحث حقيقة الخطبة ومشروعيتها وحكمها، والثاني خصص لمبحث شروط الخطبة ومقاصدها وأثرها، والمبحث الثاني كان عن الفحص الطبي قبل الزواج وأثره

ويحتوي مطلبين، الأول لبحث حقيقة الفحص الطبي، والثاني لبحث ضوابط الفحص الطبي وأثره في المحافظة على استقرار الأسرة، وفي الأخير ختمنا الفصل بنتائج الفصل الثاني. وخلصنا في الأخير إلى الخاتمة وفيها النتائج العامة للبحث، وبعض التوصيات. ثم وضع فهارس عامة للبحث، وملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية.

الفصل التمهيدي

التعريف بالزواج والطلاق والتدابير الشرعية
القبلية للمحافظة على استقرار الأسرة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الزواج والطلاق ومقاصدهما

المبحث الثاني: حقيقة التدابير الشرعية القبلية للمحافظة على استقرار الأسرة

تمهيد

عند الغوص والتعمق في أي بحث لابد من تحرير وضبط مفاهيمه الأولية لتتضح الصورة عما يوجد في لَبِّه لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا الفصل سنحاول تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأسرة، من تعريف للزواج والطلاق والتدابير التي تعتبر السبب الرئيسي لدوام تلاحم الأسر.

المبحث الأول: حقيقة الزواج والطلاق ومقاصدهما

تمهيد

إن الزواج من دلائل قدرة الله الباهرة ومن مظاهر وحدانيته في الوجود، فهو الطريق الشرعي والطبيعي لبقاء النسل، وكذلك الطلاق فهو نظام واقعي بشري وهو من محاسن الشريعة الإسلامية، وهو الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوجان بعد إجراء كافة المحاولات واستنفاد كل التدابير التي من شأنها إصلاح الحال بين الزوجين وحماية الأسرة يأتي الطلاق في الأخير الذي شرعه الله عز وجل ووضع له أحكاما تضبطه.

وسوف يتم عرض مضمون هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقيقة الزواج وحكمه ومقصده في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقيقة الطلاق وحكمه ومقصده في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة الزواج وحكمه ومقصده في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حقيقة الزواج وحكمه

أولاً . حقيقة الزواج لغة واصطلاحاً

1 - حقيقة الزواج لغة:

«الزواج من زوج يزوج زواجا والزوج خلاف الفرد يقال زوج أو فرد كما يقال شفع أو وتر¹»،

قال تعالى ﴿ وَأَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾².

والزواج في اللغة له عدة معانٍ ومنها:

- «الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى³».

- «الارتباط والاقتران زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه أي قرنه قال تعالى ﴿ أَوْ يُرَوْجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾⁴ أي يقرنهم وكل شئئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان⁵».

ورغم تنوع التعريفات اللغوية السابقة للزواج إلا أن لفظ الزواج شاع استعماله بمعنى اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة، فصار عند الإطلاق لا يراد منه إلا ذلك.

2- حقيقة الزواج (النكاح) اصطلاحاً:

لقد عرف الفقهاء الزواج (النكاح) في الاصطلاح بتعريفات مختلفة لفظاً، إذ لكل مذهب فقهي تعريف خاص به وذلك كالاتي:

¹ ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت.711هـ)، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 1884.

² سورة ق، الآية (7).

³ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت.720هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، (د ت ن)، ج 1، ص 258.

⁴ سورة الشورى، الآية (50).

⁵ الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت.1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق حسين نصار، مراجعة جميل سعيد وآخرون، مطبعة الكويت، الكويت، ط 2، 1969م، ج 6، ص 23.

أ- عند الحنفية: «النكاح عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»¹.

ب - عند المالكية: قالوا: «هو عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم، عاقده حرمتها إن حرّمها من الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر»².

ج . عند الشافعية: «النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته»³.

د . عند الحنابلة: قالوا بأنه: «عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته»⁴.

وبالتأمل في تعريفات الفقهاء وجدنا أن تعريفاتهم قد انصبّت حول مفهوم واحد ألا وهو الاستمتاع بالزوجة، دون التعرض للأهداف الأخرى السامية من النكاح مثل: الإنجاب والنسل الذي أكد عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال: **لَتَزَوَّجُوا الْوُدودَ الْوُلودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**⁵. بالإضافة إلى تهذيب النفس وتحسينها، وحفظ النوع الإنساني قوياً صالحاً بعيداً عن كل الأمراض التي تفتك به، وتحقيق السكن النفسي للزوجين.

كما يلاحظ أيضاً: أن الفقهاء جميعاً اعتبروا أن النكاح هو العقد، بدليل أن جميع التعريفات نصت على أنه عقد، وذلك العقد هو الذي أوصل إلى الوطء، وليس هو الوطء في حد ذاته.

ولذلك يعرفه الكثير من الباحثين المعاصرين والعلماء المُحدّثين، بكشف حقيقته وبيان مقصود الشارع منه وذكر آثاره ومن أحسن التعريفات:

¹ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت.1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ-2003م، ج4، ص59-60.

² الحطاب الرعيني: أبي عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ت.954هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص19.

³ الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد (ت.977هـ)، مغني المحتاج، دراسة وتعليق وتحقيق على محمد معوض-عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د ط)، 1421هـ-2000م، ج4، ص200.

⁴ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت.1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1403هـ-1983م، ج5، ص5.

⁵ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم2050.

. قال الشيخ أبو زهرة: «إنه عقد يفيد حلَّ العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات»¹.

. قال الشيخ علي حسب الله في تعريفه: «هو اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وانتناسه به طلباً للنسل على الوجه المشروع»².

. أو يمكن القول بأنه: «عقد شرعي يفيد حلَّ العشرة بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً بلفظ الإنكاح أو التزويج بقصد التأييد لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما»³.

ثانياً: حكم الزواج:

إن لفظ الحكم في اصطلاح الشرع يطلق على: الوصف الشرعي الذي أعطاه الشارع لفعل المكلف بعد تعلق الخطاب به⁴، ويقصد بالوصف الشرعي للزواج هو الحكم الشرعي له، فمن حيث الحكم العام نجد أن الفقهاء يجمعون على أن الزواج مشروع⁵، أما الحكم الخاص للزواج فيرجع حسب حالة الشخص لذلك، فالزواج تعتريه الأحكام الخمسة، الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمستحب وهو ما سنوضحه كالآتي:

¹محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، القاهرة، ص17.

²علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص25.

³عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين، 2010م، ص14.

⁴محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م، ص60.

⁵وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة-دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج7، ص31.

1-الحكم العام للزواج: اختلفوا فيه على قولين:

أ-القائلون باستحباب الزواج وأدلتهم:

*القائلون باستحباب الزواج: ذهب جمهور العلماء من الحنفية¹ والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴ إلى استحبابه.

*أدلة القائلين باستحباب الزواج: ومن أدلتهم:

. قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁵.

. قول النبي (ص): يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ⁶.

فرغبت هذه النصوص الشرعية الكثيرة والمتنوعة في الزواج.

-كما أن كثيراً من النصوص القرآنية وردت بشأنه مصرحةً بلفظ الحل نحو قوله تعالى: ﴿وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾⁷، مما يدل على أن الأمر في النصوص للندب وليس الوجوب.

¹السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت.483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1409هـ-1989م، ج4، ص193.

²الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ج2، ص491-492.

³العمرائي: البيان في مذهب الإمام الشافعي [109/9].

⁴ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت.630هـ)، المغني، دار الكتاب العربي، (د ط)، (د ت ن)، ج7، ص334.

⁵سورة النور، الآية(32).

⁶أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم 5065.

⁷سورة النساء، الآية(24).

ب-القائلون بوجوب الزواج وأدلتهم:

*القائلون بوجوب الزواج: وذهب الظاهرية¹ إلى وجوبه.

-أدلة القائلين بوجوب الزواج: ومن أدلتهم:

-واستدلوا بالنصوص الشرعية التي استدلت بها الجمهور على استحباب الزواج ولكن حملوها على الوجوب لا على الاستحباب حسب أصلهم.

الترجيح وسببه: والذي يظهر راجحاً هو القول باستحبابه الذي قال به الجمهور لقوة أدلتهم واستدلالاتهم.

2-الحكم الخاص للزواج:

والنكاح قد تَرَدَّ عليه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة: الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والإباحة، وذلك كما يلي:

أ - حال كون الزواج واجباً:

يكون الزواج واجباً إذا خاف الشخص على نفسه من الزنى إذا لم يتزوج؛ لأنَّ صيانة الإنسان نفسه من الزنى واجب، وهذا قول عامة الفقهاء².

ب- حال كون الزواج مستحباً ومندوباً:

ويكون الزواج مندوباً في حق من نوى تحصين نفسه مع القدرة عليه، وإنجاب الذرية، ويأمن على نفسه الوقوع في الحرام³.

¹ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاکر، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج9، ص440.

²ابن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص334. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت.1004هـ)، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج6، ص181. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت.970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج3، ص142.

³ابن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص334. الرملي، مصدر سابق، ج6، ص183. الصاوي: أحمد بن محمد خلوتي(ت.1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ-1995م، ج2، ص211-212.

ج . حال كون الزواج محرّماً:

ويكون الزواج محرماً في حق من لا يملك مؤنته، أو كان يعلم من نفسه الظلم إذا تزوج، لأنّ ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً¹.

د . حال كون الزواج مكروهاً:

ويكون الزواج مكروهاً في حق من يخشى على نفسه الوقوع في الضرر بزوجته، لعجزه عن الإنفاق، أو ضعف الرغبة عنده فيه².

هـ . حال كون الزواج مباحاً:

ويكون الزواج مباحاً في حق من انتفت عنه دواعي الزواج وموانعه مثل الشخص الذي لا حاجة له في النساء، ولا يرجو نسلاً³.

الترجيح وسببه: ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنظر إلى مجموع النصوص الواردة فيه، ومجموع أقوال الفقهاء فيها يترجّح القول بأنّ الحكم الأصلي العام في الزواج هو الاستحباب، إلّا أن حكمه يختلف باختلاف أحوال الناس فقد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مستحباً أو مباحاً لذلك يصعب إنزال حكم شرعي واحد على جميع حالات النكاح فلكل شخص حكم خاص به حسب حالته⁴.

الفرع الثاني: مقاصد الزواج في الفقه الإسلامي

وهي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج، وشرع الزواج من أجل تحقيقها، فإذا وجد الزواج تحققت هذه المصالح غالباً، وإذا انتفى الزواج انتفت تلك المصالح وتعطلت ومنها:

¹الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة(ت.1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص214-215. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ج7، ص32.

²ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد(ت.741هـ)، القوانين الفقهية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص130. وهبة الزحيلي، مصدر نفسه، ج7 ص32. ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص66.

³البهوتي، مصدر سابق، ج5، ص7. الصاوي، مصدر نفسه، ج2، ص212.

⁴عبد الرحمن الغرياني، مصدر سابق، ج2، ص491-492. ابن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص334-336.

أولاً-المقاصد الأصلية للزواج(النكاح):

إنّ تشريع الزواج في الشريعة الإسلامية يندرج في المحافظة على المقصد الرابع لمقاصد الشريعة وهو حفظ النسل، وقد تكفّلت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على كلية النسل من جانبيين¹:

1-من جانب الوجود: «وذلك بالحثّ على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره، كالحثّ على النكاح والترغيب فيه والزواج بالولود وإباحة التعدد، قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾²».

2-من جانب العدم: «وذلك بمنع ما يقطعه كليّة أو يقلّله أو يعدمه بعد وجوده، كترك النكاح أو منع الحمل ونحوه أو الإجهاض ونحوه».

ثانياً-المقاصد التبعية³: وهي كثيرة ومنها:

1-«الشعور بإقامة سنّة من سنن الأنبياء والمرسلين عموماً وسنّة نبينا محمّد صلى الله عليه وسلم خصوصاً».

2-«حفظ النوع الإنساني بالاستكثار من النسل، وفي ذلك قربة إلى الله تعالى من أربعة أوجه: الوجه الأول: موافقة محبة الله تعالى بالسعي في التكاثر والتناسل وتحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الوجه الثاني: طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباحاته، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: {تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ}⁴.

¹محمّد سعد اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص257، 260.

²سورة النساء، الآية(3).

³جمادي المسعود، محاضرات في فقه الأسرة، أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس شريعة، سنة2019، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص13-14.

⁴سبق تخريجه.

الوجه الثالث: طلب التبرك بالولد الصالح واستمرارية الأجر بعد الوفاة لقوله صلى الله عليه وسلم: {إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ}1.

الوجه الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله، ويكون ذخرا له في الآخرة، لذلك ورد عن النبي (ص) قوله: {مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ}2.

3- «تحصين النفس من الوقوع في الحرام، وحماية للأخلاق من الهبوط والانهيار، وحماية للإنسان من التوحش، وأمراض الكبت والشذوذ والانحراف الجنسي، لذلك يقول النبي (ص): يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ}3».

4- «تحصيل الأجر والثواب بصرف الشهوة في الحلال واجتناب الحرام، ولذلك لما قال النبي (ص) للصحابة رضي الله عنهم: {وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ}4».

5- «تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والشفقة والتعاون على متاعب الحياة الدنيا، والشعور بالأنس والسكينة، والابتعاد عن حياة الوحدة، والكآبة والملل، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾5».

1أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم 1381.

3سبق تخريجه.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 1006.

5سورة الروم، الآية(21).

6- «تكوين علاقة بين أسرتين قد تكونان متباعدتين عن طريق المصاهرة، وفي ذلك توسيع لدائرة التعارف بين المسلمين، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، مما يولّد مجتمعاً قوياً مترابطاً متماسكاً، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾¹».

المطلب الثاني: حقيقة الطلاق وحكمه ومقاصده في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حقيقة الطلاق وحكمه

أولاً- حقيقة الطلاق لغة واصطلاحاً:

1- حقيقة الطلاق لغة:

«هو رفع القيد وحل الوثاق، وأيضاً مشتق من الإطلاق وهو الترك والإرسال، فلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل، ويقال طلق الرجل امرأته تطليقاً²».

ومما سبق يمكن أن نقول: أن الطلاق يدور حول معنى التسريح والترك وكذلك التحرر من الشيء والتحلل منه.

2- حقيقة الطلاق اصطلاحاً:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق، ومنها:

أ- عند الحنفية: «هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وقيل أيضاً هو رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المأل بالرجعي بلفظ مخصوص³».

ب- عند المالكية: «هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج⁴».

¹سورة الحجرات، الآية(13).

ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص2695، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص376.

³ابن عابدين، مصدر سابق، ج5، ص424، 426.

⁴الحطاب الرعيني، مصدر سابق، ج5، ص268.

ج- عند الشافعية: قالوا بأنه: «تصرف مملوك للزوج يحدث بلا سبب فيقطع النكاح¹»، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾².

د- عند الحنابلة: «حل قيد النكاح أو بعضه³».

ويمكن اختيار تعريف الحنفية، وذلك لأنه جامع مانع وهذا من شروط أي تعريف، أن يجمع جميع أفراد النوع الذي يتم تعريفه، ويمنع ما سواه من الدخول ضمن التعريف. وعبرة: في الحال أو المآل يدخل فيها الطلاق الرجعي الذي ينقص عدد الطلقات، والطلاق البائن سواء ذلك البيونة الصغرى أو الكبرى.

أما عبارة: بلفظ مخصوص فهي ضبط للطلاق من الوقوع إلا بالألفاظ المخصوصة، وهي الألفاظ الصريحة أو الألفاظ الكنائية.

ثانيا- حكم الطلاق في الفقه الإسلامي:

للطلاق حكمان، حكم عام وحكم خاص وذلك كالآتي:

1- الحكم العام للطلاق:

لقد اختلف العلماء في أصل مشروعية الطلاق، فذهب بعضهم إلى منعه كلية إلا لضرورة أو حاجة ملحة، بينما ذهب آخرون إلى إباحته وجوازه دون حرج، فانقسم العلماء إلى مذهبين:

¹الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص455.

²سورة البقرة، الآية (229).

³البهوتي، مصدر سابق، ج5، ص232.

أ-القائلون بأن الأصل في الطلاق الإباحة وأدلتهم:

* القائلون بأن الأصل في الطلاق الإباحة: ذهب المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³، إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة.

*أدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الإباحة: ومن أدلتهم:

. قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁴.

وجه الدلالة: أن الآية نزلت لتنظيم الطلاق وتغيير النمط الذي كان عليه في الجاهلية، حيث لم يكن له حدّ معين، بل كان بيد الرجل مطلقاً⁵.

- عن عمر بن الخطاب: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها}⁶.

وجه الدلالة: هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ما كان جائزاً من غير كراهة⁷.

ب-القائلون بأن الأصل في الطلاق التحريم إلا للضرورة أو الحاجة الملحة وأدلتهم:

* القائلون بأن الأصل في الطلاق التحريم إلا للضرورة أو الحاجة الملحة: وقد تبني الحنفية في أحد القولين والأشهر عندهم أنه محظور⁸، وهو ما اختاره ابن تيمية⁹.

¹القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله عبد المحسن-محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2009م، ج21، ص30، 21.

²النووي: أبي زكرياء يحيى ابن شرف (ت.676)، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج18، ص188.

³ابن قدامة، المغني، ج8، ص233.

⁴سورة البقرة، الآية(229).

⁵جمادي المسعود، محاضرات في فقه الأسرة، ألفت على طلبه السنة الثانية ليسانس شريعة، سنة2019، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص60.

⁶ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم 2016.

⁷الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت.1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج6، ص262.

⁸ السرخسي، مصدر سابق، ج6، ص2.

⁹ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، جمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج33، ص81.

*أدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق التحريم إلا للضرورة أو الحاجة الملحة: ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾¹.

وجه الدلالة: أن الآية دليل على أن إمساك الزوج لزوجته مع كراهته لها مندوب إليه؛ مما يدل على أن الطلاق مكروه، قال علماءنا: في هذا دليل على كراهية الطلاق². يقول ابن عابدين الحنفي في كتابه "رد المحتار على الدر المختار": «وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه وهو معنى قولهم "الأصل فيه الحظر"، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة، وإخلاق الإيذاء بها وبأهلها وأولادها»³.

2-الحكم الخاص للطلاق:

وقد تعتري الطلاق الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة بحسب حالة الرجل أو المرأة أو كليهما⁴، وهي كالاتي:

أ-حال كون الطلاق محرّما: ويكون الطلاق محرّما في حق مَنْ لا حاجة له فيه لأنّ فيه إضرارا للمرأة والأولاد.

ب-حال كون الطلاق مكروهاً: ويكون الطلاق مكروهاً في حق مستقيم الحال لأنّ فيه كفرانا لنعمة النكاح.

¹سورة النساء، الآية(19).

²ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر(ت.543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، ص1424هـ-2003م، ج1، ص469.

³ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص428.

⁴ابن عابدين، مصدر نفسه، ج3، ص229، 231. عبد الرحمن الغرياني، مصدر سابق، ج2، ص664-665. الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص307. ابن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص323-324.

ج- حال كون الطلاق مباحاً: وقد يكون الطلاق مباحاً في حق مَنْ كان الباعث عليه ضعيفاً، وبمن لا يشعر بميل لزوجته.

د- حال كون الطلاق واجباً: وقد يكون الطلاق واجباً، ومن ذلك طلاق الحَكَمين في حالة الشقاق.

هـ- حال كون الطلاق مستحباً: وقد يكون الطلاق مستحباً في حق مَنْ قَصَرَ في حق زوجته وذلك بعجزه عن القيام بحقوقها.

الفرع الثاني: مقاصد الطلاق في الفقه الإسلامي

إنَّ الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية، ومباح للضرورة لا للهوى، ومسنون للبناء لا للهدم، وللعُدل لا للظلم، ومن أهم مقاصده:

أولاً- تشريع الطلاق فيه رفع الضرر عن الزوج بسبب سوء العشرة مع الزوجة:

«فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بالزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه»¹.

ثانياً- الطلاق إذا وقع وفق الأحكام والمقاصد الشرعية يكون نعمة:

رد العلماء على من اعتبر الطلاق كله شراً بكونه حكماً شرعياً شرعه الله، وبينوا أنه إذا وقع كما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا يكون إلا خيراً؛ لأن الشريعة إنما جاءت لرفع الضرر وجلب المنافع، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وأما القول: فإن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نعمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم يُرَ للمتحابين

¹ ابن قدامة، مصدر سابق، ج8، ص234.

مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نعمة والله تعالى يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾¹، ويقول ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾²»³.

ثالثا- تشريع الطلاق رفع للمشقة والحرَج:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِلزَّوْجِ - إِذَا أَرَادُوا اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَالتَّخْلُصَ مِنَ الْمَرْأَةِ-الطَّلَاقَ، وَجَعَلَ بِحُكْمَتِهِ ثَلَاثًا تَوْسِعَةٌ عَلَى الزَّوْجِ؛ إِذْ لَعَلَّهُ يَبْدُو لَهُ وَيَنْدَمُ فَيُزَاجِعُهَا، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حُكْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَنْكَحَتَهُمْ كَأَنْكَحَةِ النَّصَارَى تَكُونُ الْمَرْأَةُ غُلًّا فِي عُنُقِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الشَّرِيعَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ»⁴.

«وَلَأَنَّ مَقَاصِدَ النِّكَاحِ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَمْ يَكُنْ بَقَاءُ النِّكَاحِ فَائِدَةً، فَتَنَقَّعَ الْحَاجَةُ إِلَى التَّفْرِيقِ»⁵.

رابعاً- في تشريع الطلاق تحقيق مصلحة الزوجين:

«إِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مَصْلُحَةٌ لِكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالتَّطَلُّقُ إِبْطَالٌ لَهُ، وَإِبْطَالُ الْمَصْلُحَةِ مَفْسُودَةٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁶، وَهَذَا مَعْنَى الْكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَى بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَصْلُحَةٌ لِعَدَمِ تَوَافُقِ الْأَخْلَاقِ، وَتَبَايُنِ الطَّبَائِعِ، أَوْ لِفَسَادِ يَرْجِعُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ بِأَنَّ عِلْمَ الزَّوْجِ أَنَّ الْمَصَالِحَ تَفُوتُهُ بِنِكَاحِ

¹سورة البقرة، الآية (236).

²سورة الطلاق، الآية (1).

³ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد (ت.751هـ)، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط-عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3، 1418هـ-1998م، ج5، ص219.

⁴ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج3، ص203.

⁵الكاساني: علاء الدين أبي بكر بم مسعود (ت.587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، ج2، ص337.

⁶سورة البقرة، الآية (205).

هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى»¹.

¹الكاساني، المصدر نفسه، ج3، ص95.

المبحث الثاني: حقيقة التدابير الشرعية القبلية في الزواج للمحافظة على

استقرار الأسرة

تمهيد

ولإزالة الإبهام عن ماهية التدابير الشرعية القبلية قد تم في هذا المبحث تناول المعنى على شطرين باعتبار هذا المركب مركبا وصفيا وكذلك باعتباره لقباً لهذا النوع من التدابير وهذا ما سيتم تفصيله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقيقة التدابير الشرعية القبلية الأسرية باعتبارها مركبا وصفيا

المطلب الثاني: حقيقة التدابير الشرعية القبلية الأسرية باعتبارها لقباً لهذا النوع من التدابير

المطلب الأول: حقيقة [التدابير الشرعية القبلية الأسرية] باعتبارها مركبا وصفيا

الفرع الأول: حقيقة [التدابير الشرعية القبلية الأسرية] لغة

أولا-حقيقة التدابير لغة:

«التدابير جمع التدبر، والتدبير، أن يتدبر الرجل أمره ويدبره، أي ينظر إلى عواقبه ودبرت الأمر تدبيرا، فعلته عن فكر وروية»¹، «وقيل التدبر في الأمر النظر إلى ما تقول إليه عاقبته والتدبر والتفكر فيه»²، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾³. بمعنى أفلا يسمعون القرآن ويعتبرون به ويتفكرون.

فيمكن القول من خلال ما سبق تعريفه أن: التدابير هي ما يقوم به الفرد من احتياطات واحتمالات تقاديا لوقوع أمر غير مرغوب به أو ليس في الحسبان.

ثانيا-حقيقة الشرعية لغة:

«الشرعية نسبة إلى الشرع، والشرعية والشراع والمشرعة، المواضع التي ينحدر الماء منها»⁴، قال الليث: بها سمي شرع الله للعباد شريعة في الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشرعية والشرعة: ما بين الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والزكاة والحج وسائر أعمال البر، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾⁵. «والشرعية مأخوذة من الشرع والشرعية، وهي مورد الناس للاستقاء»⁶.

وعليه فالشرعية والتي تأخذ في مبحثنا هذا معنى الشرع والشرعية فهي تعود على ما شرعه الله للناس.

¹الفيومي، مصدر سابق، ج1، ص189.

²الرازي: محمد بن ابي بكر عبد القادر(ت.311هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1995م، ج1، ص85.

³سورة النساء، الآية (82).

⁴ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص176.

⁵سورة الجاثية، الآية (18).

⁶الفيومي، مصدر نفسه، ج1، ص310.

ثالثاً- حقيقة القبلية: مصطلح واضح وهي الآتية قبل الشيء وعكس البعدية التي تأتي بعد الشيء.

رابعاً- حقيقة الأسرية لغة: «نسبة إلى الأسرة، وكل شيئين مما يبين طرفاهما فتشددت أحدهما بالآخر برباط واحد فقد أسرتهما، ومنه أسر فلان فلانا: شدّه وثاقاً، والأسر: قوة المفاصل والأوصال»¹، «أسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الإمساك، وأسرة الرجل ورهطه لأنه يتقوى بهم»²، «والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته»³، «والأسرة بالضم الدرع الحصين»⁴.

ويمكن مما سبق أن نخلص إلى تعريف للأسرة بأنها: الأهل والجماعة التي يربطها أمر مشترك إذ توجد روابط تجمع أفراد الأسرة الواحدة.

الفرع الثاني: حقيقة [التدابير الشرعية القبلية الأسرية] اصطلاحاً

أولاً- حقيقة التدابير القبلية اصطلاحاً

من خلال اطلاعنا على كتب المصطلحات واللغويات، لم نقف على تعريف محدد لمصطلح التدابير القبلية كتعريف عام ولكن هناك تعريفات متعددة يمكن الاستئناس بها⁵:

* التدابير الاحترازية لعدم وقوع الجريمة: وهي عبارة عن إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم وإيقاع الشر بأفراده وهي تتخذ للوقاية والاحتراز.

¹ الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت.170هـ)، العين، تحقيق المخزومي-مهدي السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د م ن)، ط7، (د ت ن)، ص 293-294.

² ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس (ت. 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق أبو عمر، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ص78.

³ ابن منظور، مصدر سابق، ص20.

⁴ الفيروز آبادي: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت.817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة فن الطباعة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص364.

⁵ شريفة بنت سالم آل سعيد، "التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعارف لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان، ع28، أوت2020، ص2-9.

*وقيل هي: مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدراها على المجتمع.

فنفهم من هذين التعريفين أن هذا النوع من التدابير يكون وقائياً، أي للحماية من أمر قد يقع في المستقبل.

ويمكن أن نستخلص من المعنى اللغوي والاصطلاحي تعريفاً جامعاً لها فنقول إن:

التدابير القبلية: هي مجموعة من الإجراءات الاحترازية الوقائية المشروعة التي يتم اتخاذها لتحقيق أهداف معينة.

ثانياً- حقيقة الشرعية اصطلاحاً

«الشرعية نسبة إلى الشرع والشرعية هي الائتثار بالتزام العبودية، وقيل الشرعية هي الطريق في الدين»¹، أو هي الالتزام والتقيّد بأحكام الشرع، من أحكام ونظم وقواعد وأوامر.

فيمكن أن نقول إن الشرعية: مشتقة من الشرع والشرعية، وهي ما شرعه الله لعباده المسلمين من الأوامر والنواهي والحلال والحرام².

* ويمكن القول: هي الأحكام والقواعد والنظم المشرعة من الله لإقامة الحياة العادلة وتصريف مصالح الناس وأمنهم في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة³.

¹الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن)، ص 167.

²إسحاق السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية...، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (د ت ن)، ج1، ص304-306.

³عابد السفياني، الثبات والشمول...، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1988م، ص50.

ثالثا- حقيقة الأسرية اصطلاحا

إن الأسرية نسبة إلى الأسرة ومعرفة المقصود من الأسرة بصورة محددة ليس بالأمر الهين مع أن مدلول الأسرة بالمفهوم البسيط المعروف لدى جميع الناس، ومرد تلك الصعوبة يرجع إلى أمرين¹:

* خلو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح الأسرة أو ما يعادله تماما ولعل لفظ "أهل" الذي ورد ذكره فيها هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة.

* سعة معنى المصطلح، ومع ذلك عرفها العلماء بأنها الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه.

ومما سبق تعريفه نخلص إلى: أن الأسرة في الإسلام تمثل الوحدة الصغرى في المجتمع، وهي وحدة المعمار الكوني وبناء أساسي في المجتمع يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف.

المطلب الثاني: حقيقة [التدابير الشرعية القبلية للأسرية للمحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها] باعتبارها لقبا لهذا النوع من التدابير

الفرع الأول: المفهوم المقصود في البحث من هذا المصطلح اللقبى:

ويمكن اختصارا إعطاؤها مفهوما عاما في البحث بما يأتي:

* مجموعة الضوابط التي شرعتها الشريعة الإسلامية متى لوحظت قبل الزواج كان بناؤه على أساس متين وصلب يقلل من مخاطر التفكك الأسرى ويضمن إلى حد بعيد استقرار الأسرة واستمرارها.

¹محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ط2، 1409هـ-1989م، ج1، ص18.

*أو هي: مجموعة الأساليب الوقائية الاحترازية التي وضعها الإسلام متى احترمت قبل القدوم على عقد الزواج وإمضائه ضمنا إلى حد بعيد دوامه واستمراره وعدم انحلاله للمحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها.

*أو هي: الإجراءات والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للزواج متى روعيت قبل إبرامه قللت من انحلاله بعد تمامه قصد المحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها.

الفرع الثاني: شرح المفهوم المقصود في البحث من هذا المصطلح اللقبى: وتوضيحا لمعانيه بصفة عامة نقول:

*الإجراءات والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للزواج: هي عبارة عن وسائل وقائية وضعتها الشريعة الإسلامية قبل الزواج لأن الإسلام أولى عناية كبير بموضوع الزواج لأن به تنشأ نواة المجتمع وهي الأسرة تحسبا لأي عارض قد يمنع تكوينها.

*متى روعيت قبل إبرامه: أي أن المقبلين على الزواج ملزمون بأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار وعلى محمل الجد قبل بدء مرحلة جديدة في حياتهم لأنها تسهل لهم إيجاد شريك مناسب حسب متطلبات كل طرف.

*قللت من انحلاله بعد تمامه: بمعنى أن الأخذ بالتدابير القبلية قد يساهم في استمرار الحياة الزوجية ويمنع انحلال وتفكك الرابطة الأسرية لأن كل من الطرفين اختار الطرف الآخر حسب المعايير المناسبة التي توفر استمرار الزواج.

*قصد المحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها: فالهدف من التدابير القبلية هو المحافظة على استمرارية الحياة الزوجية والأسرة لأن الشريعة الإسلامية عندما وضعت هذه التدابير نظرت إلى ما يؤول إليه عدم توافق الزوجين من انحلال وتفكك للأسرة لذلك اهتمت بجانب التدابير قصد المحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها.

نتائج الفصل التمهيدي: ونخلص ممّا سبق ذكره إلى ما يأتي:

* الزواج في اصطلاح الفقهاء يراد به النكاح ولا فرق بينهما والمعنى واحد، واختلفت تعريفات الفقهاء للزواج بحسب آرائهم فيه وتصوراتهم له.

* في الحكم العام للزواج ذهب الفقهاء إلى أن الزواج سنة ومع ذلك فقد يكون الزواج واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما، حسب حالة كل شخص.

* الطلاق لغير حاجة مكروه شرعا في أحد قولي العلماء ولكن قد يكون هو الحل الوحيد لصالح الزوجين حتى نقيهما من معصية الله، وذلك إذا اشتد الخلاف مما يؤدي إلى تضييع حقوق الله.

* الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية، ومباح للضرورة لا للهوى، ومسنون للبناء لا للهدم، وللعدل لا للظلم.

* التدابير الشرعية القبلية الأسرية للمحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها: هي مجموعة الأساليب الوقائية الاحترازية التي وضعها الإسلام متى احترمت قبل القدوم على عقد الزواج وإمضائه ضمنا إلى حد بعيد دوامه واستمراره وعدم انحلاله للمحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها.

الفصل الأول

الاختيار والكفاءة في الزواج وأثرهما في
المحافظة على استقرار الأسرة

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الاختيار في الزواج وأثره في المحافظة على استقرار الأسرة.

المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة.

تمهيد:

إن بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع، بل هي كيان الأمة بأسرها؛ لأنه البناء الذي تتوقف على سلامته وصلابته، سلامة المجتمع وعزّة الأمة، ونظرا لأهمية الأسرة فقد أولى الإسلام الحنيف جل عنايته في وضع معايير قبل الزواج تساهم في تحقيق بناء هذا الكيان، ومن بين تلك المعايير: معيار الاختيار والكفاءة، فالاختيار السليم هو من أساسيات الحياة السعيدة فعندما تقصد باب الزواج، لابد من أن تضع أمام عينيك الأسس التي تختار من خلالها الآخر، وكذلك لمراعاة التقارب بين الزوجين شرعت الكفاءة قبل الزواج تقاديا للمشاكل الأسرية، وتجنبنا للمفاسد العائلية وتوفيرا لعناصر الاستقرار من البداية، وتأمينا للانسجام والتفاهم بين الزوجين، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث بمطلبية.

المبحث الأول: الاختيار في الزواج وأثره في المحافظة على استقرار الأسرة.

تمهيد:

إن الاختيار له دور رئيس في تحقيق السعادة الزوجية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لتبيان ماهية الاختيار وإدراك أهميته وكذلك المعايير اللازمة في الاختيار وأثره على استقرار الأسرة وذلك من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: حقيقة الاختيار ومشروعيته وأهميته في الزواج

المطلب الثاني: الاختيار ومعايير في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة

المطلب الأول: حقيقة الاختيار ومشروعيته وأهميته في الزواج

الفرع الأول: حقيقة الاختيار في الزواج

أولاً- حقيقة الاختيار لغة:

والاختيار من الخير ضد الشر، قال ابن فارس: "الخاء والياء والراء أصله العطف والميل"¹. «الاختيار: الاصطفاء وكذلك التخير، ولك خيرة هذه الإبل والغنم وخياره»²، لقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾³. «خيرت الرجل على صاحبه أخيره من باب باع خيرا وزان عنب وخيرةً وخيرةً إذا فضلته عليه، وخيرته بين الشيئين فوضت إليه الاختيار فاختر أحدهما وتخير»⁴.

ويكمن القول إن الاختيار في اللغة يدور حول معنى التخيير والتفضيل.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص232.

² ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص1300.

³ سورة طه، الآية (11-12-13).

⁴ الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، 71.

ثانيا- حقيقة الاختيار اصطلاحا:

ومما عرف به الاختيار بأنه: «ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره»¹.
ومن خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية السابقة نخلص إلى أن الاختيار له معنى واحد وهو تفضيل شيء على شيء وتقديمه عليه.

الفرع الثاني: مشروعية الاختيار وأهميته في الزواج

أولا- مشروعية الاختيار في الزواج:

لقد حث الإسلام على حسن تخير الأزواج، وتشهد لذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمعقولات المنطقية ومنها:

1 . قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) ﴾².

وجه الدلالة: فقد رغب هذا الرجل في إنكاح موسى عليه السلام إحدى ابنتيه بعد أن تعرف على صفات موسى عليه السلام الخلقية من خلال كلام ابنته³.

2 . قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾⁴.

وجه الدلالة: محل الشاهد في الآية (لباس) فمن المعروف لدى حسّ الناس أن للإنسان ثيابا تتطابق مع حجمه وطوله ولونه وذوقه وشعوره، فإذا اختلفت ثيابه عن تلك المواصفات كان عيبا بن الناس، ومرضا في نفسه، ومن هنا يلزم المرء أن يختار زوجا يناسبه⁵.

¹التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي (ت. بعد 1158 هـ)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيع العجم-علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، (د م ن)، ط1، 1996م، ج1، ص119.

²سورة القصص، الآية (26-27).

³مسعود جمادي، مصدر سابق، ص8.

⁴سورة البقرة، الآية (187).

⁵مسعود جمادي، مصدر نفسه، ص7.

3 . عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **{تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم}**¹.

وجه الدلالة: هو أن يحرص المسلمون في بنائهم للأسرة، على تحري الزوجة الصالحة، ذات الأصل الطيب، لأن أخلاق المرأة تتأثر غالبا بالبيئة التي نشأت فيها، وترتبت في أحضانها، كما أن أبناءها يرثون عنها الكثير من أخلاقها وطباعها، إذ أن كل إناء ينضح بما فيه.

4 قال النبي صلى الله عليه وسلم: **{إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}**².

وجه الدلالة: الحديث فيه أمر وحث على تزويج صاحب الدين والصلاح وأي فساد أعظم وأي فتنة أكبر حين توضع المرأة المؤمنة الضعيفة في عصمة رجل فاسق كافر، يجبرها على الرذيلة ويحملها على الثقلت من عصمة الدين³.

5 . إن الاختيار الناجح للزواج من الطرفين سبب في العشرة الصالحة التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان، ومتى كان الاختيار سليما، أقمنا البيت على أساس وطيء تملؤه السعادة، وتغمره المودة، وبعكس ذلك إذا أسأنا الاختيار كان الإخفاق والشقاء.

ثانيا-أهمية الاختيار في الزواج:

وتأتي أهمية الاختيار متمثلة في الأمور الآتية:

1 . «تجنب الخضوع لحكم الهوى والنزوات العابرة، إذ لما كان الزواج من الأمور الخطيرة في آثاره وكان التوفيق فيه سببا في سعادة الدارين، اقتضى ذلك أن يتم الإقدام عليه بحكمة وروية.

¹أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم 1968.

²أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم 1083.

³سعد يوسف محمود، آداب الحياة الزوجية في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، ص33.

2. كون مسألة اختيار الأزواج من المسائل الصعبة المعقدة في عصرنا، وذلك نتيجة لاختلاط الأمور على الناس بسبب سيطرة عادات الجاهلية على المجتمع في تصورات وفكره وأخلاقه وتشريعها.

3. إن الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الإنسان، وهي: الولادة والزواج والموت، وكلا من الولادة والموت يحدثان دون إرادته، وأما الزواج فقراره مرتبط بإرادته، ولا شك أن أهم القرارات المتعلقة بالزواج هو اختيار الزوج.

4. إن الزواج عقد يتصف بالدوام، وليس اختيار الزوجة اختياراً لسلعة، بل هو اختيار لحياة مشتركة لها آثارها الممتدة من المعاشرة، وتقاسم المشاعر، وعلاقة المصاهرة، وإنجاب الأولاد، فالاختيار الحسن يضمن للبيت الاستمرار، ويكفل للحياة الزوجية الاستقرار»¹.

5. «إن الاختيار الناجح للزوج سبب في العشرة الصالحة، التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان، فمتى كان الاختيار سليماً أقمنا البيت على أساس وطيء، تملؤه السعادة، وتغمره المودة، وبعبارة ذلك إذا أسانا الاختيار كان الإخفاق والشقاء.

6. إن حاضر الأمة ومستقبلها يعتمدان على نوعية أجيالها وناشئتها، والأسرة هي المسؤول الأول عن تحديد نوعية أولئك الناشئة قوة أو ضعفاً، ولما كانت المرأة هي أحد أعمدة الحياة الإنسانية، فإن حسن اختيارها يضمن تربية جيل صالح، يبني الحياة الفاضلة، بما تزرعه في أولادها من حميد الأخلاق وكريم الخلال، وإلا بذرت بذور الفساد مما يفضي إلى انحلال الأمة وسقوطها.

7. إن بناء الجماعة والأمة المسلمة هو الهدف المنشود، وهذا لا يتحقق إلا ببناء البيت المسلم الذي يكون بمثابة حصن من حصون العقيدة، والحصن لا يصمد إلا إذا كان قويا من الداخل والخارج، من الداخل بالزوجة الصالحة، ومن الخارج بالرجل الصالح»².

1-نزار محمود قاسم الشيخ، أسس اختيار الزوجين، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ص14.
2-مسعود جمادين الكفاءة في الزواج، مصدر سابق، ص9.

8 . «إن بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع، بل في كيان الأمة بأسرها؛ لأنه البناء الذي تتوقف على سلامته وصلابته، سلامة المجتمع وعزة الأمة.

فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنيتهم من الحجارة باختيار الموقع المناسب وتحري الخامات الجيدة، التي تكفل سلامة البناء وتضمن بقاءه إلى حين، فإنّ بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار، وأجدر بالبحث والاستفسار، إذ بناء الأحجار يتعلق بشؤون الدنيا وهي فانية وبناء الأسر يتعلق بسعادة الدنيا، ويمتد أثره إلى الآخرة وهي دار القرار.

والإسلام في هذه الناحية-شأنه في كل شيء- لا يقيم وزنا للمظاهر، وإنما يعنى دائما بالجواهر الأصيل؛ لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال، إنما ينظر إلى القلوب والأعمال»¹.

«ونظرا لما لاختيار الزوج (رجلا كان أو امرأة) من الآثار في نجاح الحياة الزوجية أو إخفاقها، فقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الاختيار عناية فائقة وتوجيهات سامية، حتى تأتي النتائج بأفضل مما رسمه المرء لنفسه.

والاختيار للزواج إن كان في مقدماته سليماً دامت العشرة بين الزوجين، بل إن الاختيار السيئ يمثل السبب الأكبر في وقوع الطلاق.

ففي الزواج تهذيب للنفس وتحصينها من الشهوات والشيطان وسد باب الغواية عن المسلم، وتحقيق بقاء النوع الإنساني وتعويد كل من الزوجين على تحمل المسؤولية، فكل هذه الآثار العظيمة يستدعي تحقيقها أن يتم الزواج بصفة مدروسة وواعية، وهذا لا يتأتى إلا بسلامة الاختيار.

إن الزواج عقد يتصف بالدوام، وليس اختيار الزوجة-على الخصوص- اختيارا لسلعة، بل هو اختيار لحياة مشتركة لها آثارها الممتدة من المعاشرة وتقاسم المشاعر، وعلاقة

¹حسين محمد يوسف، مصدر سابق، ص12.

المصاهرة، وإنجاب الأولاد. فالاختيار الحسن يضمن للبيت الاستمرار ويكفل للحياة الزوجية الاستقرار.

إن الاختيار الناجح للزوج سبب في العشرة الصالحة التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان، ومتى كان الاختيار سليماً أقمنا البيت على أساس وطيء تملؤه السعادة، وتغمره المودة، وبعكس ذلك إذا أسأنا الاختيار كان الإخفاق والشقاء.

ولما كانت المرأة أحد أعمدة الحياة الإنسانية فإن حسن اختيارها يضمن تربية جيل صالح يبني الحياة الفاضلة بما تزرعه في أولادها من حميد الأخلاق وكريم الخلال، وإلا بذرت بذور الفساد مما يفضي إلى انحلال الأمة وسقوطها.

فعملية الاختيار لها دور رئيس في تحقيق السعادة الزوجية، إذ أنها تعني الألفة النفسية والعاطفية والبيولوجية والالتزام الاجتماعي، إنها ارتباط في المجتمع قبل أن يكون ارتباطاً بين عائلتين مختلفتين أو بين فردين اثنين، إنها عبارة عن مفاهيم أساسية ومضامين قوية تساعد على تكوين الكيان الأسري منذ بداية العلاقة»¹.

ولأجل هذه المعاني نجد أن الإقدام على الزواج ينبغي أن يمنح المزيد من الأناة والتروي والمشاورة والرجوع إلى العلماء وذوي الخبرة، وقبل كل هذا لابد من الاستشارة واستفتاء القلب مع طلب العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

¹مسعود جمادي، مصدر سابق، ص6-10.

المطلب الثاني: الاختيار ومعاييره في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة

الفرع الأول: الاختيار ومعايير التدين والنسب والحسب والمال والجمال في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

أولاً-الاختيار ومعايير التدين والنسب والحسب في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1-الاختيار ومعايير التدين والصلاح في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة:
أ-حقيقة التدين والصلاح:

والمراد به أن يكون الخاطب والمخطوبة مؤدبين للفرائض الشرعية، غير مجاهرين بالمعاصي، أو متهمين في دينهما وعرضهما، مشهورين بين الناس بالعفة والصلاح والاستقامة، مشهودا لهما بحسن الخلق، لا تخرج من بيتها إلا بلباس العفة والطهارة، وقد جعل الإسلام وصف التدين أساسا لاختيار الزوج والزوجة¹.

ب-أدلة مراعاة التدين والصلاح:

. قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾².

وجه الدلالة: أن الآية لم تشترط في الزوجة سوى الصلاح، وهو الدين وحسن الخلق، دون ذكر بقية المعايير، ولا يعني ذلك إلغائها بل تقديم معيار الصلاح والتدين عليها³.

. قول النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمرأة: ﴿تَنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِحُسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ﴾⁴.

وجه الدلالة: إن الحديث ذكر المعايير التي اعتاد عليها الناس عند اختيار الأزواج، ثم دعا إلى اختيار ذات الدين، وتفضيلها على غيرها لمن أراد خير الدنيا والآخرة⁵.

¹تأليف محمود الرجوب، أحكام الخطبة، دار الثقافة، عمان، ط1، 1429هـ-2008م، ص62.

²سورة النور، الآية(32).

³تأليف محمود الرجوب، مصدر نفسه، ص62.

⁴أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين، رقم5090.

⁵تأليف محمود الرجوب، مصدر نفسه، ص62.

وقوله صلى الله عليه وسلم بالنسبة للرجل: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض}¹.

وجه الدلالة: حثّ الحديث على تزويج الرجل الصالح من حيث دينه وخلقه، والتحذير من عدم مراعاة ذلك لأن ذلك مآله الفساد الكبير في المجتمع وهذا يدل على أهمية مراعاة صفة الصلاح في الطرفين.

ج- أثر معيار التدين والصلاح في المحافظة على استقرار الأسرة:

* إن الزوجة الصالحة من خير متاع الدنيا والآخرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: {الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة}²، والسبب في جعل الزوجة الصالحة من خير متاع الدنيا؛ لأنها تعرف حق الله، فتقوم بواجباتها اتجاهه، وتعين زوجها على ذلك، لأنها تعرف حق زوجها فتقوم بواجبها نحوه وتبذل جهدها في مرضاته، وتعرف حق الأولاد فتربيهم وتنشئهم على التقوى، ومن ثمار التدين الأمانة، فالمرأة الصالحة أمانة تصون عرضها، وتحفظ زوجها في نفسها، وماله وممتلكاته من الضياع، فهي بهذه المعاني خير متاع الدنيا والآخرة³، والكلام نفسه يقال في صلاح الرجل وتدينه.

* الزوجة الصالحة من أسباب سعادة الدنيا، لأن المرأة الصالحة تطيع زوجها الطاعة المطلوبة للأزواج، فهي تدرك ما افترض الله عليها من حق لزوجها، وتدرك معنى رضا الزوج الذي يوجب رضا الله، ومعنى غضبه الذي يوجب غضب الله وسخطه⁴، والكلام نفسه يقال في صلاح الرجل وتدينه.

* بالزوجة الصالحة يحقق الزوج نصف دينه، فهي تعينه على طاعة الله من جهة، وتصونه وتحصنه عن الانحراف والزلل من جهة أخرى⁵، والكلام نفسه يقال في صلاح الرجل وتدينه.

¹أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم 1084.

²أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم 1467.

³مصدر نفسه، ص 63.

⁴مصدر نفسه، ص 64.

⁵مصدر نفسه، ص 64.

* إن الاختيار على أساس التدين يحقق دوام العشرة والألفة، يقول الإمام الغزالي: «أما الخصال التي لا بد من مراعاتها ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية منها: صالحة ذات دين»¹، وسبب ذلك أن معيار التدين يزداد مع العمر، بخلاف بقية المعايير الأخرى، كالجمال مثلا يتناقص مع التقدم في العمر².

* ومن أعظم فوائد التدين للزوجة أنه يجعلها تقف عند حدود الله في الرضا والغضب، ويكبح جماحها، ويحد من غضبها وشهوتها، فهو علاج ناجح لشفاء النفوس، وواق لها من فساد الخلق والتردي في مهاوي الرذائل، وبذلك تستقيم الحياة الزوجية، ويثمر بيت الزوجية جيلا صالحًا³، وهذا كله يسهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

2- الاختيار ومعيار النسب والحسب في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة:

أ- حقيقة النسب والحسب وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة:

* الحسب: إن الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، لأنهم إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر قومهم وحسبوا، فيحكم لمن زاد عدده على غيره⁴.

* النسب: هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليه من الآباء والأجداد⁵.

ب- أدلة مراعاة النسب والحسب:

. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {تنح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها...}⁶.

¹ الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد (ت.505هـ)، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1426-2005م، ص474.

² مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية، طبعة جامعة الخليل، فلسطين، (د ط)، (د ت ن)، ص22.

³ محمود مهدي الإستانبولي، تحفة العروس، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ص31.

⁴ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1997م، ص228.

⁵ أحمد سعيد أبوراس، أحكام الزواج في الإسلام، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط1، (د ت ن)، ص25.

⁶ سبق تخريجه.

* عن مالك بن أنس رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر}**¹.

وجه الدلالة: يؤخذ من الأحاديث المذكورة أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج بذات حسب ونسب مثله، إلا إن تعارض نسبية غير دينية وغير نسبية دينية، فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات²، وكذا في الرجل.

ج- أثر معيار النسب والحسب في المحافظة على استقرار الأسرة:

. أن تكون المرأة حسيبة، كريمة العنصر، طيبة الأرومة، من حرائر النساء، لأن الغالب فيمن اتصفت بذلك، أن تكون حميدة، الطباع ودودة للزوج، رحيمة بالولد، حريصة على صلاح الأسرة وصيانة شرف البيت، وفي كل الأحوال فإن أصالة الشرف وحسن المنبت ونبل الأرومة أمر مرغوب ومطلب محمود³، والكلام نفسه بالنسبة للرجل.

- وقد قال صلى الله عليه وسلم: **{تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ...}**⁴. وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم، أنجبت له أولادا مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعبادات أصيلة وأخلاق قويمة، لأنهم سيرضعون منها لبان المكارم، ويكتسبون خصال الخير، وهذا كله يسهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

¹ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الحائر والولد، رقم 1862.

² العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت. 852هـ)، فتح الباري، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، مصر، ط "السلفية الأولى"، 1380-1390هـ، ج 9، ص 15.

³ عمر حاجي، أسس اختيار الزوجة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص 26

⁴ سبق تخريجه.

ثانياً-الاختيار ومعيار المال والجمال في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1-الاختيار ومعيار المال في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة:
أ-حقيقة المال:

فالمقصود بصفة المال أن يكون للرجل بالدرجة الأولى والمرأة بالدرجة الثانية ثروة مالية يستعان بها على متاعب الحياة ونوائبها، إذ يعتبر المال من ضروريات حياة الإنسان به قوام معاشه، وهو مطلوب خاصة في الرجل الخاطب الذي يرغب في تكوين أسرة باعتباره المسؤول الأول عليها لقدرتة على اكتساب المال.

ب-أدلة مراعاة المال:

* قول تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾¹.
وجه الدلالة: أن المال محبب إلى النفس بالفطرة، كما تسعى المرأة لاختيار زوج ذو مال كذلك لا حرج على الرجل في اختيار صاحبة المال للزواج، إذا توفرت فيها خصال الخير التي هي أولى بالاعتبار وعلى رأسها الصلاح والتقوى².

*قوله صلى الله عليه وسلم: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.....}³.
وجه الدلالة: دل الحديث على أن المشروع لمن استطاع الباءة وتكاليف النكاح، أن يبادر إلى النكاح وهذا يشمل الرجال والنساء، على الجميع الزواج إن استطاع، فالرجل يتزوج، والمرأة تتزوج.

ج-أثر معيار المال في المحافظة على استقرار الأسرة: وذلك من خلال:

¹سورة آل عمران، الآية(14).

²نبايف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص77.

³سبق تخريجه.

. المال ضروري في حياة الإنسان، وهو يعتبر في جانب الرجل أكثر من جانب المرأة لما عليه من مهر ونفقة ومصاريف واجبة مما تقوم عليه الحياة الزوجية، ومع أهمية المال واعتباره من ضروريات الحياة ومن الأشياء المساعدة لتوفر السعادة إلا أنه وحده غير كاف إن لم يدعمه دين وخلق. ويمكن اختيار المرأة لمالها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **{تنكح المرأة لأربع، لمالها.....}1**، لكن يقدم الدين على باقي الصفات، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للرجل. . المال يجعل الأسرة عموماً والزوجين خصوصاً في أريحية، في قضاء حوائجها، وتلبية رغباتها.

وهذا كله يسهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

2-الاختيار ومعيار الجمال في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة: أ-حقيقة الجمال:

الجمال من معايير اختيار الزوجة، وهو أن تكون جميلة، حسنة الوجه، ورغم أن الجمال ترغب فيه النفوس، وتميل إليه، فهو لا يحتاج من الشارع إلى حث كبير، بل يكفي لاعتباره الميل الفطري²، وكذلك جمال الرجل بالنسبة للمرأة.

ب-أدلة مراعاة الجمال: ومن ذلك:

. قوله تعالى: **{ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ }3**.
وجه الدلالة: الآية تؤكد أن الحسن الذي هو الجمال مدعاة للإعجاب، والإعجاب دافع من دوافع الزواج⁴.

-قوله صلى الله عليه وسلم: **{تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولجمالها، ولحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك}5**.

¹سبق تخريجه.

²نايف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص71.

³سورة الأحزاب، الآية(52).

⁴نايف محمود الرجوب، مصدر نفسه، ص71.

⁵سبق تخريجه.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه يستحسن أن تكون المرأة المراد نكاحها جميلة وعلى جانب من جمال الخلق حتى يجد فيها الزوج الأنس والود والطمأنينة.

ج- أثر معيار الجمال في المحافظة على استقرار الأسرة: وذلك من خلال:

- يستحسن أن تكون المرأة المراد نكاحها جميلة وعلى جانب من جمال الخلق حتى يجد فيها الزوج الأنس والود والطمأنينة وبه يتم استقرار البيت المسلم على النهج الذي ورد في القرآن الكريم¹، وكذا الرجل بالنسبة للمرأة.

- والإسلام ندب لمن يريد نكاح امرأة أن ينظر إليها قبل أن يخطبها من أهلها ويعقد عليها عقد النكاح، لأن هذا النظر أحرى أي يؤدم بينهما . أي أدعى إلى حصول الألفة بينهما . وهذا يدل على أن الشرع يراعي أسباب الألفة ودوام العشرة واستمرار الرابطة الزوجية، فكان من مظاهر هذه المراعاة اعتبار الجمال في المرأة المراد نكاحها بدليل استحباب النظر إليها قبل عقد الزواج، فدل ذلك على اعتبار الجمال في النكاح²، وكذا جمال الرجل بالنسبة للمرأة.

- لذلك ينبغي لمن أراد الزواج أن يختار الجميلة والجميل لأنها أمكن لنفسها ونفسه، وأغض لبصرها وبصره وأكمل لمودتهما، وهذا كله يسهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

الفرع الثاني: الاختيار ومعيار البكارة والولادة والود والبعد في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

أولاً- الاختيار ومعيار البكارة والولادة في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1- الاختيار ومعيار البكارة في الزواج:

أ- حقيقة البكارة:

البكر لغة: «العذراء والمصدر البكارة بالفتح، والبكر المرأة التي ولدت بطناً واحداً»³.

¹مصطفى علاوي، المقاييس المعتبرة شرعا في اختيار الزوجة وردها وطلاقها، ص37.

²عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص46-47.

³ابن منظور، لسان العرب (ج1/ص334).

اصطلاحاً: «البكر من النساء التي لم يسبق لها أن تزوجت، وضدها الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت»¹.

ويلحق بالمرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج، الرجل البكر الذي لم يسبق له الزواج ولو مجازاً.

ب- أدلة مراعاة البكارة: ومن ذلك:

- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً (35) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (36) عُرُبًا أَتْرَابًا﴾².

وجه الدلالة: إن هذه الآية في معرض الحديث عن نعم الآخرة التي أعدها الله لأهل الجنة، ومنها الحور العين، فقد وصفهن الله بأنهن أبكار لبيان فضلهن على الثيبات³.

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: {عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير}⁴.

وجه الدلالة: في هذا الدليل حث على التزوج من الأبكار، بيان فضلهن على الثيبات من حيث لين الكلام، وكثرة الأولاد والرضا باليسير⁵.

ج- أثر معيار البكارة في استقرار الأسرة واستمرارها: من خلال:

- إنه رغب الإسلام في الزواج من البكر ذلك لأن الطبع الإنساني يألف الجديد فالبكر مجبولة على الأُنس والألفة بأول إنسان تتزوجه وتتعرف عليه بعكس الثيب⁶، والأمر نفسه بالنسبة للرجل.

- «ومن فوائد تفضيل ذوات الأبكار:

¹نايف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص71.

²سورة الواقعة، الآية(35-37).

³نايف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص71.

⁴أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الابكار، رقم1861.

⁵نايف محمود الرجوب، مصدر نفسه، ص72.

⁶ عمر حاجي، مصدر سابق، ص21.

حماية الأسرة مما ينغص عيشها، ويوقعها في حبال الخصومات، وينشر في أجوائها ضباب المشكلات والعداوت... وفي الوقت نفسه تمتين لأواصر المحبة الزوجية، فكون البكر مجبولة على الأنس والألفة بأول إنسان تكون في عصمته وتتعرف عليه، بعكس الثيب وليس في هذا ما يقتضي كراهة الزواج بالثيب، لكن قد لا تجد في الزوج الثاني الألفة التامة، والمحبة المتبادلة، للفرق الكبير بين أخلاق الأول، ومعاملة الثاني¹، والأمر نفسه بالنسبة للرجل البكر. الرجل والمرأة البكران لهما الإحساس نفسه، محبة، وألفة، واستئناسا، وميولا، وهذا كله يسهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

2- الاختيار ومعيار الولادة في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة:

أ- حقيقة الولادة:

بمعنى أن تكون المرأة ولودا، والولود التي يتوفر فيها من سلامة الصحة، وقوة البدن، ما يكفل حسن استعدادها للحمل والولادة، يطمئن إلى قدرتها على القيام برسالة الأم على أكمل وجه، لأن إنجاب الأولاد هو المقصد الرئيس من الزواج، وهدف من أهدافه، والأمر نفسه بالنسبة للرجل.

ب- أدلة مراعاة الولادة: ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾².

وجه الدلالة: إن الآية تدل على أن حصول الولد ثمرة من ثمرات الزواج، فعلى الزوج أن يسعى لذلك بحلب المرأة الولود³، وكذا المرأة بحلب الرجل الولود.

- قول النبي (ص): ﴿تزوجوا الودود الولود، فإني مكثر بكم الأمم يوم القيامة﴾⁴.

¹محمود المصري أبو عمار، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، ص158.

²سورة النحل، الآية(72).

³تأليف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص69.

⁴سبق تخريجه.

وجه الدلالة: يدل الحديث على مراعاة الزواج من الودود والولود؛ لأن ذات الود تحافظ على العشرة والألفة، واستبقاء المودة، ولأن الولود يتحقق معها الغاية من الزواج بالسكن والاستقرار والإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني.

- كذلك الرجل، فيختار أهل المرأة لابنتهم الرجل الذي يكون على خلق فاضل، ويكون ودودًا ومنجباً غير عقيم، فإن كان خطاب الشارع للرجل، فإن النساء شقائق الرجال في التشريع.
- إن من الأمور المحببة للأزواج أن تكون لهم ذرية، وهو أمر فطري، بل وإن الأولاد هم زهرة الحياة الدنيا، وهذا الذي أكده المولى عز وجل عندما قال: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾¹.

ج- أثر معيار الولادة في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

- لقد اقتضت حكمة الله أن يكون التوالد أمراً ضرورياً للمحافظة على استمرار العنصر البشري وبقائه إلى يوم الدين وجعل سبحانه وتعالى البنين والبنات زينة ما في الوجود لقوله تعالى: ﴿المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾².
- «وقد رغب الإسلام في اختيار المرأة الولود لما فيه من تحقيق الغرض الأسمى من الزواج، وهو إنجاب الولد، ولما فيه من إشباع النفس بحب الأبوة أو الأمومة»³، وكذا الرجل.
- «والمرأة الولود يفضل نكاحها على نكاح غيرها إن لم تكن امرأة ولودا، لأن القصد من النكاح إيجاد النسل»⁴، وكذا الرجل، وهذا كله يسهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

¹سورة آل عمران، الآية(14).

²سورة الكهف، الآية(46).

³نزار محمود قاسم الشيخ، مصدر سابق، ص27.

⁴عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص 50.

ثانياً-الاختيار ومعيار الود والبعد في الزواج وأثر ذلك في استقرار الأسرة واستمرارها.

1-الاختيار ومعيار الود والمحبة في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة:
أ-حقيقة الود والمحبة:

«الودود من النساء هي المرأة التي تكثر التودد والتحبب لزوجها، وتعمل وسعها في مرضاته، وتحرص على فعل ما يرغب فيها، ما يجعله يسكن إليها، ويهوى عشتها، ويكره فراقها»¹، وكذا الرجل.

ب-أدلة مراعاة الود والمحبة: ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾².

وجه الدلالة: إن ركيزة الحياة الزوجية السليمة هي المودة والرحمة.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: {تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم يوم القيامة}³.
وجه الدلالة: يدل الحديث على مراعاة الزواج من الودود؛ لأن ذات الود تحافظ على العشرة والألفة، واستبقاء المودة.

ج-أثر معيار الود والمحبة في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

- المرأة الودود تكون مطيعة لزوجها، لا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره وكذا الرجل.
- المرأة الودود هي التي تسدل على بيت الزوجية لباس المحبة والمودة، والذي ينعكس بدوره على الأولاد وسلوكهم وتنشئتهم، فإن الجيل الصالح هو الذي ينشأ في جو من المحبة والمودة، والرحمة بين الزوجين⁴، وكذا الرجل.

¹تايف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص70.

²سورة الروم، الآية(21).

³سبق تخريجه.

⁴تايف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص70.

-تكون عاطفية على زوجها رحيمة به، تراعي مشاعره، وتقف معه في أزمات الحياة، وخاصة الأزمات المالية والصحية والنفسية، وكذا الرجل.

-تكون معينة له في دينه ودنياه، وتحفزه للخير وتشجذ همته في تحقيق طموحاته، وكذا الرجل.

-تظهر حبها له عبر كلماتها الطيبة واهتمامها بنفسها وجمالها، وكذا الرجل.

- تمتلك نفسية مرحة وبشوشة في أغلب أوقاتها، لأن الزوج يعاني من هموم الحياة، وحينما يدخل البيت ويجد تلك المرأة المرحة التي تقابله بالضحكة والنكتة فإن همومه تختفي بسبب تلك الزوجة الطيبة، وكذا الرجل.

2-الاختيار ومعيار البعد والغربة في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة:

أ-حقيقة البعد والغربة:

«من توجيهات الإسلام الحكيمة في اختيار الزوجة تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات النسب والقربة»¹، «إذا ما تساوين في قوة الدين، وطيب العنصر، لأنه في هذه الحالة يتحقق بالزواج من الغرائب ما لا يتحقق بالأقارب»²، وكذا الرجل.

ب-أدلة مراعاة البعد والغربة:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾³.
وجه الدلالة: في الآية دليل واضح على أن الغاية القصوى من التزاوج بين الذكر والأنثى، هي التعارف بين الشعوب والقبايل.

- قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يأتي منها ضاويًا}⁴.

وجه الدلالة: أن تفضيل الزواج من بعيدة النسب دون القريبة يعود على النسل، حتى لا يأتي النسل مهزولا ضاويًا.

¹محمود المصري أبو عمار، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، ص184.

²حسين محمد يوسف، اختيار الزوجين في الإسلام، ص27.

³سورة الحجرات، الآية(13).

⁴ قال ابن صلاح لم أجد له معتمدا، انظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-

1989م، ج3، ص309. الضاوي هو الضعيف.

ج- أثر معيار البعد والغربة في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

- الحرص على نجابة الولد، وضمان سلامة جسمه من الأمراض السارية، والعاهات الوراثية¹.
- يحصل بالاغتراب توسيع دائرة المعارف الأسرية، وتمتين الروابط الاجتماعية بين المسلمين².
- التعاطف بين الزوجين الغريبين يكون عادة أقوى منه بين ذوي القرابة، بما يكفل دوام العشرة، وسعادة الأسرة، ويثمر قوة في النسل³، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

¹محمود المصري أبو عمار، مصدر سابق، ص184.

²محمود المصري أبو عمار، مصدر نفسه، ص184.

³حسين محمد يوسف، مصدر سابق، ص27.

المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

ولما كان التكافؤ بين الزوجين من أهم أسس الاختيار في الزواج وباعتباره من أسباب تحقيق السعادة الزوجية واستقرار الأسرة واستمرارها تناولناه بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقيقة الكفاءة وحكمها وحكمة مشروعيتها في الزواج.
المطلب الثاني: الكفاءة في الزواج ومعاييرها وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

المطلب الأول: حقيقة الكفاءة وحكمها وحكمة مشروعيتها في الزواج.

الفرع الأول: حقيقة الكفاءة لغة واصطلاحاً وحكمها في الزواج

أولاً-حقيقة الكفاءة لغة واصطلاحاً:

1-حقيقة الكفاءة لغة:

«الكفاءة من الكفاء: وهو النظر والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك، وتكافؤ الشيطان: تماثلاً»¹.
«وكل شيء ساوياً شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له، قال النبي صلى الله عليه وسلم:
{المسلمون تتكافؤ دماؤهم}² في الدية والقصاص»³.

ومن خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الكفاءة في اللغة تدور على معنى المماثلة والمناظرة والمساواة.

2-حقيقة الكفاءة اصطلاحاً:

لقد عرف العلماء الكفاءة في النكاح بعدة تعريفات وفق مذاهبهم كالتالي:

أ- عند الحنفية: «المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور»⁴.

ب- عند المالكية: «المماثلة والمقاربة، والمراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال والدين والحرية»⁵.

¹ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص3892.

²أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم2751.

³الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص537.

⁴ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت.710هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج3، ص225.

⁵الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد(ت.1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص399.

ج- عند الشافعية: «أمر يوجب عدمه عارا¹».

د- عند الحنابلة: «لغة المماثلة والمساواة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، الصناعة، الميسرة، الحرية والنسب²».

لقد اتضح مما سبق ذكره أن الكفاءة في النكاح في اصطلاح الفقهاء تفيد معنى المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة رغم اختلاف عباراتهم. وهكذا فإن أصحاب كل مذهب يذكرون الخصال التي أداها اجتهداهم لاعتبارها في الكفاءة.

والمُلاحظ في التعريفات السابقة أن:

- كل من الحنفية والمالكية والحنابلة اتفقوا في حقيقة الكفاءة وهي المماثلة.

- اختلافهم في خصال المماثلة.

فذكر كل مذهب ما يعتبره من خصال فيها سواء بالتخصيص كما جاء في تعريف المالكية والحنابلة أو بالتعميم كما جاء في تعريف الحنفية.

- أما الشافعية فجاء تعريفهم لها بما ينجر عن انعدامها، دون تخصيص خصالها.

ومما سبق نخلص إلى أن أحسن تعريف للكفاءة هو تعريف الشافعية كونها: [أمر

يوجب عدمه عارا] لأنه كان أكثر إجمالاً، ويرجع إلى سببين هما:

- خروج التعريف من دائرة الخلاف الواقع بين الفقهاء في تحديد الخصال المعتبرة في الكفاءة.

- توظيف لفظ أمر في تعريفه لها وهو لفظ عام يشمل كل أمر يوجب عدمه عارا.

¹ السيد البكري: أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت.1302هـ)، إعانة الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت)، ج3، ص330.

² ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني (ت.1135هـ)، نيل المارِب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م، ج2، ص156.

ثانياً- حكم الكفاءة في الزواج

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين فلا تحل مسلمة لكافر¹، لكن الخلاف واقع

فيما دون صفة الدين، حيث اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة على قولين:

القول الأول: اعتبار الكفاءة ليست شرطاً أصلاً في النكاح.

القول الثاني: اعتبارها شرطاً في النكاح، وذلك بين كونها شرط صحة أو شرط لزوم.

1- القائلون بعدم شرطية الكفاءة في الزواج أصلاً وأدلتهم:

أ- القائلون بعدم شرطية الكفاءة في الزواج أصلاً:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً في النكاح، فيصح الزواج

سواء أكان الزوج كفواً للزوجة أم غير كفء، وممن ذهب إلى هذا القول²:

الحسن البصري وأبو الحسن الكرخي من الحنفية³، وابن حزم، إلا أن هذا الأخير استثنى الزانية والزاني⁴.

ب- أدلة القائلين بعدم شرطية الكفاءة في الزواج أصلاً: ومنها:

- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾⁵.

- حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه قال وإن كان في شيء مما تداوون به خيراً فالحجامة}⁶.

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، تحقيق شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، دمشق-الحجاز، ط1، 1434هـ-2013م، ج15، ص260.

² علاء الدين السمرقندي(ت539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1974م، ج2، ص154.

³ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت.861هـ)، شرح فتح القدير، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج3، ص293.الكاساني، مصدر سابق، ج2، ص317.

⁴ ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد(ت456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2003م، ج9، ص151.

⁵سورة الحجرات، الآية (13).

⁶أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم 2102.

إنه لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء والقصاص، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ومع هذا لم يعتبر حتى بقتل الشريف بالوضع فهنا في الزواج أولى بعدم اعتبارها¹.

2-القائلون بشرطية الكفاءة في الزواج وأدلتهم:

أ-القائلون بشرطية الكفاءة في الزواج شرط صحة وأدلتهم:

* القائلون بشرطية الكفاءة في الزواج شرط صحة:

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد المختارة للفتوى²، والرواية الثانية عن أحمد وهي المذهب عند أكثر المتقدمين من الحنابلة³.

* أدلة القائلين بشرطية الكفاءة في الزواج شرط صحة: ومنها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}⁴.

- «إن الكفاءة مازالت مطلوبة فيما بين العرب حتى القتال، وبيانه في قصة الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر للمبارزة، عتبة وشيبة والوليد فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار، فقالوا لهم: انتسبوا، فانتسبوا، فقالوا: أبناء قوم كرام، ولكننا نريد أكفاءنا من قريش، فخرجوا إلى رسول الله، فأخبروه بذلك، فقال صدقوا، وأمر حمزة وعليًا وعبيد بن الحارث رضوان الله عليهم أجمعين بأن يخرجوا إليهم، فلما لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال، ففي النكاح أولى، وذلك لأن النكاح يعقد للعمر⁵، ولا يكون ذلك إلا بالتفاهم وحسن العشرة، القائمة على التكافؤ بين الزوجين، فلزم أن تكون الكفاءة شرط صحة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

¹وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص230.

²ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص209.

³المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت.885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، ط1، 1375هـ-1956م، ج8، ص105.

⁴أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم1967.

⁵السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص23.

ب-القائلون بشرطية الكفاءة في الزواج شرط لزوم وأدلتهم:

* القائلون بشرطية الكفاءة في الزواج شرط لزوم:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكفاءة شرط لزوم في النكاح وإذا تزوجت المرأة بغير كفاء فالعقد صحيح لكن يجوز للأولياء الفسخ لاعتبار الكفاءة فرع وجود الولي¹، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة في ظاهر الرواية²، والمالكية³، والشافعية⁴، وأحمد في الرواية الثانية⁵.

* أدلة القائلين بشرطية الكفاءة في الزواج شرط لزوم: ومنها:

- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁶.

وجه الدلالة: إن المعروف في الآية كما يقوا ابن تيمية رحمه الله: «يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الأكفاء»⁷.

-تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية.

وجه الدلالة: دل ذلك على أن بعض القرشيات والعربيات تزوجن بعض الموالى بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم أو أمره أو إشارته، ومعلوم أن الموالى ليسوا أكفاء للعربيات ولا القرشيات، فلو كانت الكفاءة شرطاً في صحة النكاح، لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العقود⁸.

الترجيح وسببه:

يمكن القول-والله أعلم-أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح من اعتبار الكفاءة شرطاً للزوم النكاح، فيما عدا شرط الدين(الإسلام) إذ هو متفق على كونه شرط صحة بين جميع العلماء، وكذلك لأن النكاح ينعقد صحيحاً بدونها، وللمرأة وأوليائها حق الفسخ عند عدم

¹البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص67، ابن قدامة، المغني، ج7، ص327.

²ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج4، ص209، الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص573-574.

³الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج3، ص58.

⁴الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص164. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص253.

⁵ابن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص372. المرادوي، مصدر سابق، ج8، ص105.

⁶سورة البقرة، الآية (232).

⁷ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج34، ص84.

⁸مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج، مصدر سابق، ص27.

الرضا بغير الكفاء، كما لهم إسقاطها، وهذا ما يؤيده أن المرأة التي رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم: أن أباهما زوجها من غير كفاء¹. فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبطل نكاحها من أصله، فلو كانت شرطا لصحة النكاح لأبطله².

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الكفاءة في الزواج: ومن ذلك أثرها الكفاءة في المحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها بصفة عامة.

حيث إن الكفاءة تساهم في استقرار الأسرة واستمرارها، ولا شك أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية أو مقاربة لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق، فهو أمر هام يتحتم توفره، وبذلك تكتمل القناعة عند المرأة في أن قرينها قد أحسنت اختياره وأنه أهل للعيش في كنفه.

«إذ أن الناس يعتزون في حياتهم الاجتماعية بأمر يحرسون على تحقيقها فيمن يرغب في الاتصال بهم عن طريق الزواج، ولذلك شرعت الشريعة الإسلامية الغراء أن تتحقق الكفاءة بين الزوجين وإن عرفا . بحيث يتساويان أو يتقاربان فيها إذ ما قارب الشيء أخذ حكمه-لثبوت الوئام ولإدامة الحياة الزوجية»³.

وكذلك الكفاءة شرعت لغرض استمرار العلاقة الزوجية، وإنشاء عائلة تقوم على المودة والرحمة وعدم تحقق ذلك يفوت غرض الشارع الحكيم، فعقد الزواج نعمة أنعمها الله عز وجل على عباده، به تنشأ الأسرة ومنه يكون النسل والذرية، وفيه تسكن الأنفس وتطمئن وتتألف⁴، ومن ثم يعود التكافؤ الذي بين الزوجين بالإيجاب على صحتها النفسية «وإن سعادة الأسر

¹أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم 1875.

²ابن قدامة، مصدر سابق، ج6، ص341.

³ مصطفى الشلبي، مصدر سابق ص325.

⁴انظر: قحطان هادي عبد الله "الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العراق، مج 14، ع6، جوان 2007، ص194.

المسلمة واستمرارها ونجابهة أولادها تتوقف بعد توفيق الله سبحانه وتعالى على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر اختياراً واعياً قائماً على مرضاة الله تعالى وتوفيقه»¹.

«وعدم التوافق بدوره يؤدي إلى شقاق الزوجين، ويقصد بالشقاق في الزواج مشاعر وأفكار سيئة تجعل الزوجين-أو أحدهما-متوترين قلقين تعيسين ومتبرمين في تفاعلها الزوجي السلبي وفي تنافرهما أو عدم توافقهما أو توافقهما توافقاً سيئاً، فالشقاق في الحياة الزوجية ناتج عن الحرمان والنفور أو عدم التوافق الزوجي، وهذا ينعكس على توجيه الأبناء»².

ولقد اتفق الفقهاء على أن التدين هو أعلى درجات الكفاءة بين الزوجين ومع ذلك فقد راعوا اعتبارات أخرى فيها، مراعاة الواقع المعيش ليتحقق الانسجام والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية بين الزوجين، وانتظام مصالح الحياة بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما، فإذا لم يتزوج الأكفاء بعضهم من بعض لا تستمر الرابطة الزوجية بل تتفكك المودة بينهما وتختل روابط المصاهرة أو تضعف ولا تتحقق بذلك أهداف الزواج الاجتماعية ولا الثمرات المقصودة منه³.

وتراعي الشريعة الإسلامية في بنائها الاجتماعي طبائع النفوس البشرية في ميولها ورغباتها ومحبوباتها ومكراهاتها ضمن ما يحقق المصلحة الشرعية، ويدفع المفسدة المتوقعة، فإن الذي أنزل الشريعة-سبحانه وتعالى- هو الذي خلق الإنسان، ويعلم طبيعته وميوله⁴.

¹مسلم محمد جودت اليوسف، الكفاءة بين الزوجين، موقع صيد الفوائد، [http://saaid.org/Doat/moslem/f/19.htm]، (دخول بتاريخ: 2023/09/01).

² نوبات قدور، العلاقة الزوجية المتكثرة وأثارها على الصحة النفسية للزوجين والأبناء، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، ع8، جوان 2012، ص218.

³مصطفى بن حمزة، الكفاءة بين الزوجين في الإسلام، موقع الجزيرة، 2006/7/22، [https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2006/7/22]، (دخول بتاريخ: 2023/09/1).

⁴عدنان باحارث، الكفاءة بين الزوجين-جذورها النفسية وموقف الإسلام منها، موقع الدكتور عدنان باحارث للتربية الإسلامية، [http://bahareth.org/index.php?browse=article&id=10417]، (تاريخ الدخول: 2023/9/01).

«والكفاءة تعبير شرعي عن حالة توافر الشروط الموضوعية والذاتية الكفيلة بإنتاج زواج ناجح منسجم ومتناغم.

والكفاءة عند عموم الفقهاء يتنازل فيها، فيمكن أن تسقطها المرأة وتسكت عن الكثير من شروط الكفاءة لأنها تعلم أن لها مصلحة في ذلك الزواج، هذا يكون حينئذ تنازلاً منها واختيارها، فيمكن أن تسقطها المرأة لاعتبارات هي أدري بها، وقد تفعل ذلك الأسرة وبهذا يتم الزواج»¹، وكذلك قد يتنازل عنها الرجل أو يتلبّث بها، وإن كان الطرف الذي تطلب فيه الكفاءة عموماً هو أن يكون الرجل كفئاً للمرأة وليس العكس، لأن الرجل الرفيع يرفع الخسيصة، ولا ترفع الرفيعة الرجل الخسيس.

ولأن الزواج قد شرّع لتحقيق مقاصد تعود على الزوجين والأسرة بالخير، وعلى رأس تلك المقاصد تحقيق السكن والمودة، وهذا المعنى لا يتأتى إلى مع الانسجام والتقارب بين الزوجين ولا شك أن الكفاءة هي من أهم العوامل المساعدة على تحقيق ذلك².

وإن الكفاءة الزوجية تعتبر أمراً ضرورياً يجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها، وهي الذرية الطيبة الصالحة وتبعد الأسرة عما يعيق دوامها واستقرارها لأن الزواج من التآلف والتوافق الزوجي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **{الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تنافرت منها اختلف}**³، فالحديث يشير إلى أن النفس الإنسانية ترتاح لمن يماثلها وتسكن إليه وتتفر ممن يخالفها وتضجر منه، ولإسلام دين الفطر يراعي الاعتبارات الشخصية لكل إنسان، فعلم بهذا أن مقصدهم بالكفاءة في الزواج توفير دواعي الاستقرار والانسجام لأن النكاح يشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحة والألفة ولا ينقطع ذلك عادة بين الأكفاء⁴.

والإحساس بالكفاءة يقوم على توافر معاني ومستلزمات الكفاءة التي شرحناها، لينظر كل من الزوجين لصاحبه نظرة احترام وتقدير مما يساعد على دوام الألفة والعشرة بينهما،

¹ مصطفى بن حمزة، مصدر سابق (مقال).

² محمد حسن أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، ط1، 2011م، ص242.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، رقم3335.

⁴ مسعود جمادي، مصدر سابق، ص54.

بخلاف ما لو كان الزوج غير كفاء لها، فإنها ستنتظر إليه نظرة استعلاء لا تتسجم مع ما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها مما سيؤدي إلى الجفاء بينهما، والهجر وانقطاع الحياة الزوجية وضياع الأطفال.

فمن الخير إذن اعتبار الكفاءة شرطاً للزوم النكاح، وأن يفسخ النكاح إذا تبين فوات هذا الشرط.

كما أن اعتبار الكفاءة لا يتنافى مع دعوة الإسلام إلى المساواة بين الناس، واعتبار التقوى أساس التفاضل، فالمساواة في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات أمر مقر لا خلاف فيه، ولكن الإسلام بحكم طبيعته الواقعية يعترف بتفاوت الناس في منازلهم وأقدارهم الدنيوية وإن ذلك مما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في النظرة والتعامل.

ولعل تقارب الظروف المعيشية والاجتماعية يؤدي لاستقرار الحياة الزوجية المنشودة، فلا يعير أحدهما بالآخر بشيء من ذلك، ولا يكون التفاوت في هذه الظروف فاحشاً وذلك لبناء أسرة متوافقة نفسياً واجتماعياً.

المطلب الثاني: الكفاءة في الزواج ومعاييرها وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
الفرع الأول: الكفاءة في الزواج ومعاييرها الأساسية وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

أولاً-الكفاءة في الزواج من حيث الدين وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1-حقيقة الكفاءة من حيث الدين:

والمراد بها «الصلاح والاستقامة، فإذا كانت الزوجة من بنات الأتقياء ذوي الاستقامة لا يكون الفاسق كفؤاً لها، لأنهم لتقواهم واستقامتهم يرون مصاهرة الفاسق عارا لهم، فلا يكون الفاسق كفؤاً لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفؤاً لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح»¹.

¹ عبد الوهاب خلاف(ت.1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1357هـ-1938م، ص72.

2- أدلة اعتبارها:

واعتبره: الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، ومن أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾⁵.

وجه الدلالة: إن الفاسق غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤًا لعفيفة ولا مساويًا لها، لكن يكون كفؤًا لمثله⁶.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}⁷.

وجه الدلالة: أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقهم، وترغبوا في مجرد الحسب والنسب والجمال أو المال، ربما يبقى أكثر نساءكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة⁸.

¹الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص571.

²القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس (ت.684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1994م، ج4، ص213.

³المحاملي: أبي الحسن احمد بن محمد بن أحمد الضبي (ت.415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريم صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ-1995م، ج1، ص303.

⁴ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت.620هـ)، الكافي في فقه الامام أحمد ابن حنبل، تحقيق محمد فارس-مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج3، ص22.

⁵سورة السجدة، الآية (18).

⁶ابن قدامة، المغني، ج7، ص375.

⁷سبق تخريجه

⁸المبار كفوري: أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت.1353هـ)، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص73.

- وذلك أن التفاخر بالدين أولى من التفاخر بالنسب والمال والحرية بل هو أحق منها جميعاً لأنه من أعلى المفاخر، وإن التعيير بالفسق والفجور من أعظم وأشد وجوه التعيير، فتعير المرأة به¹.

3- أثر الكفاءة من حيث الدين في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

- «إن الكفاءة في الدين من أهم المعايير التي يجب أن تتحقق باتفاق جماهير الفقهاء، فالحكمة من تفضيل ذي الدين (رجلاً كان أو امرأة) هو أن الدين يقوى على مرور الزمن، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة فإذا اختار كل من الزوجين الآخر لدينه وخلقه كان ذلك أضمن لاستمرار الحب ودوام المودة»².

- إن الزوج الصالح يعين زوجته على طاعة الله، ويعظها ويذكرها بل ويأمرها، لأن الصاحب صاحب، فزواج المرأة الصالحة التقية من رجل ماجن، هذا من أشد الفتن يحملها على معصية الله ويدعوها لتترك لباس الحشمة، ويفتتها عن دينها³، فالمبتلى بالفسق يشغله فسقه لا محال عن أسرته وبيته وواجباته نحو زوجته وأسرته وبذلك تحرم الزوجة من الكثير من الحقوق التي لها على ذلك الزوج.

- لابد من التركيز على جانب الصلاح خاصة في جانب الزوج لتستقيم الحياة الزوجية ويسودها الود والخير والسعادة، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

ثانياً- الكفاءة في الزواج من حيث النسب والحسب وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1- حقيقة الكفاءة من حيث النسب والحسب:

¹الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص571.

² مسعود جمادي، مصدر سابق، ص9.

³ نايف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص80.

إن الحسب في الأصل الشرف بالأبَاء والأقارب، لأنهم إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر قومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره¹. أما النسب هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليه من الآباء والأجداد فإذا كانت الزوجة متصلة نسبها بأصل معلوم فلا يكافئها إلا من كان مماثلاً لها في هذه الصلة لأن الناس يأنفون من مصاهرة من دونهم في النسب ويعيرون بذلك². وقد اعتبره الجمهور من الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵.

2- أدلة اعتبارها: ومنها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾⁶.

وجه الدلالة: إن في هذه الآية الكريمة تنويها بشرف الوالد، وشرف الوالدة، فإذا شذَّ الولد عن طريق والديه ذكّر فتذكر، والنفوس تنزع إلى الاعتدال بالأصول الصالحة إن لم يكن بدافع التدين، فبدافع الحمية والعصبية، والعصبية في الدين والفضائل على الحمية لا تندم⁷.

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: {الأمعن فروج نوات الأحساب إلا من الأكفاء}⁸.

وجه الدلالة: أن عمر- رضي الله عنه- اعتبر الكفاءة في النسب فهو يريد أن يمنع زواج نوات الأحساب وهن نوات النسب الشريف من غير المثل لهن في الأحساب⁹.

¹ عمر سليمان الأشقر، مصدر سابق، ص228.

² رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص148.

³ الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص576.

⁴ المحاملي، مصدر سابق، ج1، ص303.

⁵ ابن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص375.

⁶ سورة مريم، الآية (28).

⁷ عبد الرب آل النواب، تأخر سن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، ص339.

⁸ ابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد (ت.235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت-لبنان، ط1، 1409هـ-1989م، ج4، ص52.

⁹ ناييف مجمود الرجوب، أحكام الخطبة، مصدر سابق، ص86.

- إن المرأة تأبى أن تكون مستقرشة للرجل الخسيس فلزم اعتبار الكفاءة، وأن أكثر ما يقع به التفاخر والتعبير فأحق ما يعتبر فيه الكفاءة النسب¹.

3- أثر الكفاءة من حيث النسب والحسب في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال: - «إن المرأة النسبية الحسبية لا يكافئها إلا الرجل الحسيب النسيب، لأن عدم اعتبار الكفاءة في النسب يفوت المقصد من النكاح وهو السكن، لأنه يغيضها استفراش من دونها، كما أن الغاية من الكفاءة هي حفظ أسرة الزوجة بالأخص من أن ينتسب إليها بالمصاهرة من لا يساويها في المكانة الاجتماعية»².

- إن التفاخر بالأنساب من صفات الجاهلية وأن الإسلام يقوم على مبدأ التقوى والمساواة إلا أنها تكون من باب الاستحباب والندب لتحقيق الغاية الأصلية للزواج، فالرجل يأبى أن تكون ابنته زوجة لمن ذاع صيته وأهله بالسوء بين الناس لأن المرأة تعير بزوجها وقد يؤثر ذلك على نفسية المرأة وأولادها مما يؤدي إلى عدم استقرار الأسرة، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

¹بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (855هـ)، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1400هـ-1980م، ج4، ص619.

²مسعود جمادي، مصدر سابق، ص55.

ثالثاً- الكفاءة في الزواج من حيث المال وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1- حقيقة الكفاءة من حيث المال:

«وأما في المال فهو على وجهين أحدهما أن يكون الرجل قادراً على مهر المرأة والثاني أن يكون أن يكون قادراً على نفقة المرأة ومن لم يكن قادراً على هذين فليس بكفو للمرأة»¹، والقدرة على المهر هي ملك ما تعارفوا على تعجيله، أما النفقة فيقصد بها أن يكون الزوج قادراً على النفقة عن طريق الكسب². وبه قال الحنفية³، والشافعي في قول⁴، والمالكية⁵، ورواية عند الحنابلة⁶.

2- أدلة اعتبارها: ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁷.

وجه الدلالة: بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الإنسان مجبول على حب المال، فقد جاء في تفسير ابن كثير في تفسير هذه الآية، من بين عدة تفسيرات بأن الخير: المال⁸.

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الحسب المال، والكرم التقوى}⁹.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: {إن أحساب أهل الدنيا هذا المال}¹⁰.

¹السغدري: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد(ت.461هـ)، النتنف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ، 1984م، ص291.

² ابن الهمام، مصدر سابق، ج3، ص291.

³السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت.483)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د ط)، 1409هـ-1989م، ج5، ص25.

⁴الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت.450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق محمد علي عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج9، ص102.

⁵القرافي، مصدر سابق، ج4، ص215.

⁶ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج3، ص21.

⁷سورة العاديات، الآية (8).

⁸الطبري، مصدر سابق، ج24، ص588.

⁹أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم4219.

¹⁰أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة، رقم3775.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن المقصود من الحسب المال لأن صاحبه مهاب، والتفاخر يتم به مثل النسب فيجب اعتباره¹.

- «وذلك بقولهم إن المرأة والأولياء يتفاخرون بصاحب المال كما يتفاخرون بنسبه ويعيرون بفقره ثم إن صاحب المال مهاب والفقير مستحقر وأي خلل ينجر به ولما فيه من إحاق ضرر بالمرأة إذا لم يقدر الإنفاق عليها ويحق لها أن تطالب بالتفريق إن تعذر عليه الإنفاق أو لم يكن قادرا على دفع المهر المقدم، فيجب اعتباره من البداية وذلك حفاظا على ديمومة الزواج واستقرار الأسرة لأنه بالمهر يملك منافع المرأة، وبالنفقة قوام الأزواج وديمومتها»².

3- أثر الكفاءة من حيث المال في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

- «إن اشتراط الكفاءة في الزواج هو للعمل دون افتراق الزوجين ما أمكن، لأن عدم الانسجام والتقارب بين الزوجين لابد وأن تظهر آثاره فيحصل الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى لأن التقارب بينهما يخلق جوا من الأنس والطمأنينة والعطف المتبادل، مما يحول غالبا دون الخلاف والشقاق.

- وإذا كانت الفتاة غنية والزوج فقيرا فهو غير كفاء لها، لا لأنها أفضل منه، لا بل قد يكون على العكس لأن الفقراء غالبا ما يكونون أقرب إلى الله تعالى من الأغنياء، ولكن الموضوع موضوع حياة زوجية»³.

- كذلك إذا تزوج شاب فقير من فتاة ميسورة الحال فإن الحياة ستكون شبه مستحيلة لأنه لن يستطيع أن يكفيها ما تحتاج إليه من متطلبات واحتياجات يومية، ولربما تتفاخر عليه من أول خلاف.

¹الزيلعي: عثمان بن علي بن يحيى (ت.743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى

مصر، ط 1 1313هـ، ج2، ص130.

²بدر الدين العيني، مصدر سابق، ج4، ص627، الزيلعي، مصدر نفسه، ج2، ص130.

³مسعود جمادي، مصدر سابق، ص94.

- قد يؤدي الفارق في المستوى المعيشي بين الزوجين إلى مقارنة المرأة الغنية لزوجها بأزواج قريباتها الذين يوفران الجو المعيشي المناسب لهم، وينتج عن ذلك عدم تقبل وتأقلم المرأة مع وضع زوجها.

وهكذا ينبغي مراعاة أحوال الناس وظروفهم وواقعهم وليس المعنى أن زواج الفقير من الغنية حرام، بل المقصود هو وجود تقارب في الظروف المعيشية ليسهل التقارب والتألف والمحبة، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

رابعاً-الكفاءة في الزواج من حيث الحرفة وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1-حقيقة الكفاءة من حيث الحرفة:

ويراد بها «العمل الذي يزاوله الإنسان ليكسب منه رزقه، من صناعة وتجارة وزراعة ووظيفة، ومعنى اعتبار الحرفة في الكفاءة؛ أن تكون حرفة الزوج وأهله مقاربة لحرفة ولي الزوجة، وليس بلازم أن يكونا متحدين، فإذا كانت لا تقاربها بأن كانت أقل منها لا يكون كفؤاً لها»¹، فمن كانت تمارس حرفة شريفة هي وأسرته لا يكون كفؤاً لها صاحب الحرفة الدنيئة. وبه قال الحنفية²، الشافعية³، ورواية عن الإمام أحمد⁴.

2-أدلة اعتبارها: ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾⁵.

وجه الدلالة: قوله في الرزق: أي في سبب الرزق، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة وبعضهم بذل ومشقة⁶.

¹محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م، ص316.

²الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص582.

³الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص223.

⁴الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت.772هـ)، شرح الزركشي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار

الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ج2، ص340.

⁵سورة النحل، الآية (71).

⁶الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص223.

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: {العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام}¹.

وجه الدلالة: بين الحديث أن الحرفة معتبرة في الكفاءة، فقد أسقط صلى الله عليه وسلم كلا من حرفتي الحجامة والحيافة من الكفاءة².

- الحرفة الدنيئة نقص في عرف الناس أشبه بنقص النسب، والمرأة تعير بمهنة زوجها إذا كانت دنيئة³.

3- أثر الكفاءة من حيث الحرفة في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

. لقد كان التكافؤ من حيث الحرفة بين الزوجين كون حرفة الزوج وأهله يجب أن تكون مقاربة لحرفة الزوجة وأهلها حتى يحصل التكافؤ، لأن مراعاة الكفاءة في الحرفة لكيلا يلحق العار بالمرأة وأوليائها، إذ قد اختلف الأمر اليوم فأصبح ينظر إلى الكفاءة في الحرفة بالنسبة للمرأة ذاتها، خاصة بعد دخولها معترك الحياة العلمية والمهنية المختلفة، وبذلك يعتبر التكافؤ المهني بين الزوجين من النقاط الضرورية للحفاظ على استقرار العلاقة الزوجية.

- يساهم التكافؤ المهني بين الزوجين في الحدّ من المشاكل التي قد تنتج عن اختلاف المستوى المهني بينهما، ففي حال تبوّأت الزوجة منصباً أهمّ من زوجها سيؤثر ذلك بشكل سلبيّ عليه وقد يخلق في أغلب الأحيان سوء تفاهم أو مشاكل بينهما.

- عندما يتمتّع الزوجان بالتكافؤ المهني يسهل عليهما التفاهم والاتفاق حول تطوير قدراتهما المهنية، أو العمل على إنشاء مشروع مستقلّ لهما ما ينعكس بشكل إيجابي جداً على المستويين المادي والمعنوي للعائلة.

¹ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب الصنعة في الكفاءة، رقم 3769.

² ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن محمد بن سالم (ت.1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (دم ن)، 7ط، 1409هـ-1989م، ص160.

³ محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م، ص103.

- إن التكافؤ المهني بين الزوجين يزيد من قوة الرابطة الزوجية حتى إن الكثير من الرجال والنساء نجد عندهم رغبة ملحّة في توافق الخصائص المهنية فالمُعَلَّم يرغب أن تكون زوجته معلمة، والطبيب يفضل أن يتزوج بطبيبة¹، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

خامسا- الكفاءة في الزواج من حيث السلامة من العيوب وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1- حقيقة الكفاءة من حيث السلامة من العيوب:

المقصود به: «الحال: قال ابن رشد المراد أن يساويها في الصحة أي سالما من العيوب الفاحشة»²، وهذا ما ذهب إليه المالكية³، والشافعية⁴.

2- أدلة اعتبارها:

- قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾⁵.

وجه الدلالة: أوجب الله عز وجل إمساك الزوجة بالمعروف أو إرسالها بإحسان وليس في إمساكها بالمعروف أن تكون الزوجة محرومة الحظ عند زوج معيب⁶.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {فر من المجذوم كما تفر من الأسد}⁷.

- وقال عليه الصلاة والسلام: {لا ضرر ولا ضرار}⁸.

¹رمضان فحلة، مرونة الشريعة الإسلامية ومشكلة الطلاق في الجزائر، ص338.

² الخطاب الرعييني، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج3، ص430.

³القرافي، مصدر سابق، ج4، ص421.

⁴الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص271. المحاملي، مصدر سابق، ج1، ص303.

⁵سورة البقرة، الآية (229).

⁶الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص587.

⁷أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم5707.

⁸أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم2341.

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على اعتبار الكفاءة من السلامة من العيوب وذلك من خلال

الأخذ بأسباب السلامة منا، وعدم مخالطة المريض حتى لا تلحق العدوى بالسليم¹.

- اعتبار السلامة من العيوب لأنها نقص يوجب الرد والخيار².

- لحوق العار بزواج المرأة من ذي المرض عليها وعلى أوليائها فلزم مراعاة السلامة من

العيوب في العقد واشتراطها في الكفاءة.

- النفس تعاف صحبة من به العيوب، والعيوان يؤدي إلى فوات مقصود النكاح ولذلك لزم

مراعاة السلامة لتحقيق مقصود الشرع من النكاح³.

3- أثر الكفاءة من حيث السلامة من العيوب في المحافظة على استقرار الأسرة:

إن أهمية سلامة الزوجين من العيوب والأمراض المعدية له دور مهم في استقرار الأسرة

والسعادة الزوجية، فالمرأة تحب من الرجل ما يحب منها وتسعى للزواج ممن يكافئها من حيث

السلامة من العيوب لأن ذلك يرجع بالإيجاب على صحتها النفسية والجسمية واستمرار

حياتهما الزوجية.

- فمن به جنون أو جذام لا يكافئ السليمة منها والنفس تعاف صحبه من به بعضها، لذلك

نُهي عن اختلاط المريض مرضاً معدياً بالصحيح كي لا تنتقل العدوى-من باب الوقاية-ويقع

الضرر إذا الضرر في الشريعة الإسلامية مرفوع ومدفوع بقدر الإمكان.

- أما العيوب الخلقية فليس للإنسان دخل فيها، فكم من أصحاب عاهات كبيرة وعيوب واضحة

تبوؤوا الدرجات العلا وهم على قدر كبير من الصلاح والعفة فنفعوا أنفسهم وأهلهم ومجتمعهم،

لكن ليس معنى هذا أن تجبر المرأة، وأولياؤها على الزواج أو التزويج بذي عيب، فلها ولهم

¹محمد زيدان زيدان، "الكفاءة في عقد الكفاءة"، مجلة الجامعة العربية، القدس، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009، ص33.

²القاضي عبد الوهاب: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت.422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، السعودية، ط1، 1429هـ-2007م، ج3، ص306.

³الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص272.

الحرية الكاملة غير المنقوصة في القبول أو الرفض بذوي عيب، لأن الميولات الشخصية أو الاعتبارات النفسية تختلف من شخص لآخر¹، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

الفرع الثاني: الكفاءة في الزواج ومعاييرها الثانوية وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

أولاً-الكفاءة في الزواج من حيث السن وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1-حقيقة الكفاءة من حيث السن:

إن المقصود بالكفاءة من حيث السن بين الزوجين أن يتساوى الزوجان سناً، أو يقارب الزوج زوجته فيه بحيث لا يكبرها كثيراً². وهو ما ذهب إليه بعض متأخري الشافعية³، بحيث يرون أن الشيخ الهرم ليس بكفء للفتاة الشابة.

2-أدلة اعتبارها: ومنها:

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنها صغيرة} فخطبها عليٌّ فزوجه منها⁴.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة ممن يماثلها في السن، فالتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة⁵.

- إن فارق السن الكبير بين الزوجين يعتبر سبباً قوياً في سوء التوافق الزوجي، مما يهدد التماسك الأسري⁶.

¹مسعود جمادي، مصدر سابق، ص121-122.

² مسعود جمادي، مصدر سابق، ص123.

³وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، الطبعة: (من 1404-1427هـ)، ج34، ص276.

⁴رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، رقم3221.

⁵محمود المصري أبو عمار، مصدر سابق، ص248.

⁶ الماوردي، مصدر سابق، ج11، ص148.

- إن زواج الصبية بالكبير فيه مفسدة كبيرة ومساوئ بالغة، الأمر الذي قد يؤدي بالمرأة في الوقوع في الحرام، لعدم إشباع حاجياتها الجنسية¹.

3- أثر الكفاءة من حيث السن في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

- التكافؤ سبب لانتظام الحياة بين الزوجين والسعادة والعكس بالعكس فالتكافؤ في السن مهم جدا فلا شك أن الإنسان يميل في الغالب إلى مثيله ونظيره وأنه لا يرتاح إلا مع شاكلته لذلك كان من مقاصد النكاح المقاربة في العمر، فلما تخلف هذا المطلب وصار الشيخ الكبير يتزوج من هي بعمر ابنته أدى ذلك إلى كثير من المثالب، من أبرزها الخيانة الزوجية، ذلك أن الفروق الاجتماعية والنفسية بينهما تؤدي إلى استحالة الاستمتاع الزوجي، وكذلك هناك متزوجات يفتقدن لاستقرار العائلي بسبب شعورهن بالحرمان العاطفي نتيجة الفارق العمري بين الزوجين إذ أنه يصل أحيانا إلى ثلاثين سنة أو يفوق².

- «وفي الوقت نفسه نرى أنه من الضروري لأن يكون الرجل أكبر سنا من المرأة أو في نفس العمر، وألا يكون الفارق بينهما كبيرا، فإن في ذلك اختلافا في المزاج واضطرابا في التفكير واختلالا في وظائف الأعضاء والرغبة الجنسية»³.

- لا يمكن الحكم بصورة مطلقة على أن الفارق الكبير بين الزوجين يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية أو نجاحها لكن مراعاة التقارب في السن أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

¹مسعود جمادي، مصدر سابق، ص127.

²محمد شريط، "الكفاءة العمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة الجزائر، العدد 11، 2017، ص153.

³رمضان فحلة، مصدر سابق، ص379.

ثانياً-الكفاءة في الزواج من حيث المستوى العلمي وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1-حقيقة الكفاءة من حيث المستوى العلمي:

ويقصد بها أي يتساوى الزوجان أو يتقاربا علما وثقافة، فلا يكون الجاهل كفوًا للعالمة¹ ويلحق بها الآن في العصر الحديث التقارب في الشهادات العلمية كليسانس والماستر والدكتوراه، وغيرها من الشهادات العلمية، وهو ما ذهب إليه الشافعية².

2-أدلة اعتبارها:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾³.

- قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁴.

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى أن العالم والجاهل لا يستون، فقد فضل أهل العلم ورفع درجتهم على غيرهم من الناس، فوجب اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي⁵.

- عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن فضل العالم على الجاهل كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء}⁶.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له}⁷.

¹مسعود جمادي، مصدر سابق، ص151.

²الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص 167.

³سورة الزمر، الآية(9).

⁴سورة المجادلة، الآية(11).

⁵ القرطبي: مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد(ت.437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ-2008م، ج10، ص6308.

⁶رواه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم 223.

⁷سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على فضل العلم وأهله، وهذا يقتضي اعتباره من خصال الكفاءة لصالح المرأة، لأن فواته يسبب أذىً وتعيباً للمرأة وأهلها¹.

- «إن للعلم شرفاً كبيراً ومزية عظيمة تفوق كل شيء، لذلك كان اعتباره في النكاح من خصال الكفاءة»².

3- أثر الكفاءة من حيث المستوى العلمي في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

- يحرص الكثير من الشباب الراغبين بالزواج من كلا الجنسين أن يكون هناك توافق ثقافي مع الشريك لما لذلك من أهمية في الحياة الزوجية، إذ أنه يخلق حالة من التفاهم والانسجام تنعكس إيجاباً عليهما وعلى الأسرة التي هي نواة المجتمع، وكذلك التوافق العلمي والثقافي يشكل إحدى المصدّات الناجعة للرياح التي يمكن أن تعصف بالحياة الزوجية وتهدد كيان الأسرة³.

- التكافؤ في المستوى التعليمي يمثل أحد العوامل المؤدية إلى نجاح الحياة الزوجية، إذ يولد نوعاً من التكيف الأسري⁴.

- التكافؤ التعليمي له دور كبير في خلق جو من التفاهم، الأمر الذي يدعو إلى تقوية الرابطة الزوجية واستمرار تلك العلاقة⁵.

¹ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م، ص253.

² مسعود جمادي، مصدر سابق، ص156.

³ أمينة فراحي، تأثير التكافؤ التعليمي بين الزوجين على تربية الأبناء، مذكرة ماستر علم الاجتماع التربوي، جامعة العقيد آكلي محمد أو الحاج البويرة، معهد العلوم الإسلامية والاجتماعية 2011-2012م، ص58.

⁴ أمينة فراحي، مصدر نفسه، ص59.

⁵ أمينة فراحي، مصدر نفسه، ص59.

-أهمية التكافؤ التعليمي بين الزوجين تكمن في تحقيق التفاهم والتناغم في الآراء ومستوى تناول القضايا والأحداث التي تواجههم¹، والتقارب أي التكافؤ العلمي والفكري بين الزوجين ينتج عنه تقارب في الفكر والتطلعات والمهارات ويكون نموها الفكري والمعرفي متوازنا مما يحدث الانسجام بينهما وبهذا يعزز انسجام الإطار الأسري العام والذي يؤثر بشكل إيجابي في عملية تربية الأبناء، فعندما يحس الأبناء أن والديهما متفقان يشعرون بأصالة ومتانة البيت الذي يحيون فيه²، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

ثالثا-الكفاءة في الزواج من حيث البلد وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1-حقيقة الكفاءة من حيث البلد:

ويقصد بها: «أن يكون مقر سكن الرجل في بلد المرأة أو في مكان قريب منه، فلا يكون الزوج الساكن بالقرية كفؤا لساكنة المدينة، ولا ساكن الريف كفؤا لساكن الحضر، وإنما ساكن الريف كفء لساكنته، وساكن المدينة كفء لساكنته»³.

2-أدلة اعتبارها⁴: ومنها:

- إن زواج المدنية بالرجل القروي، قد يلحق بها عارا في واقع الناس وبأولياتها، وهذا إيذاء والأذى مرفوع ومدفوع شرعا، وما شرعت الكفاءة إلا من أجل دفع العار.

- إن زواج المدنية بالقروي أو الجبلي مثلا أو الريفية، لا يجعل الحياة الزوجية سعيدة، ولا الأسرة مترابطة، ولا الراحة النفسية بين الزوجين، وهذا بسبب انعدام الانسجام بين الزوجين لانعدام التكافؤ بينهما، بسبب اختلاف العادات والتقاليد والوعي الاجتماعي.

¹عثمان بن صالح العامر، "معوقات التوافق بين الزوجين في ظل التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة"، مجلة كلية التربية، جامعة الامارات العربية المتحدة أبو ظبي، ع 17، 2000م، ص26.

²أمينة فراحي، مصدر نفسه، ص61.

³مسعود جمادي، مصدر سابق، ص160.

⁴مسعود جمادي، مصدر نفسه، ص162.

3- أثر الكفاءة من حيث البلد في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

- إن توافق الوسط المعيشي يعد عاملاً كبيراً في الانسجام بين الزوجين، لأن التوافق بين الزوجين من المفاتيح الأساسية لتحقيق النجاح والسعادة.
- إذا كان الزوجان من نفس الوسط الاجتماعي فهذا يسهل عليهما التفاهم والتكيف مع الظروف والأوضاع لأنه تقريباً لهما نفس التقاليد والعادات.
- إذا اختلف الزوجان بحيث أن كليهما يأتي من بيئة ووسط اجتماعيين لهما خصوصياتهما التي تطبع الفرد، فربما المرأة التي تعيش في وسط متحضر أو بيئة منفتحة وترتبت على مبادئ ومعايير حياتية مختلفة قد تستصعب العيش في بيئة مغايرة كالسكن في الريف أو أماكن نائية أو بيئة أخرى ذات تقاليد ومبادئ غير التي اعتادت عليها، وكذلك اختلاف طريقة التفكير قد ينظر كل من الزوجين للأمور بشكل مختلف بحسب التقاليد والعادات المتعارفة، ما قد يخلق بعض الاختلافات الفكرية لتقبل الأمور والمواقف الحياتية، فهذا قد يؤدي إلى انعدام الانسجام والتأقلم بينهما وينعكس ذلك على استقرار الأسرة.
- إن تقارب البيئتين بين الزوجين يعد من دواعي تحقق التفاهم والانسجام والاقتراب أكثر من أجواء المودة والرحمة والسكينة وهذا هو الهدف المراد، ومن جهة أخرى فإن الاختلاف لا يؤدي حتماً وبالضرورة إلى انعدام ذلك الهدف أو المقصد وذلك بتقبل المرأة الوسط الجديد ومحاولة التأقلم، فقد يتحول ذلك الاختلاف بعد فترة إلى واحة من الوفاق والود والتفاهم، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

رابعاً- الكفاءة في الزواج من حيث الجمال وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.

1- حقيقة الكفاءة من حيث الجمال:

ويقصد بها أي يساوي الرجل المرأة في جمالها أو يقاربها فيه، فلا يكون الدميم كقولاً للجميلة.

2- أدلة اعتبارها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: {تنكح المرأة.... ولجمالها....}¹.

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على أن من دواعي نكاح المرأة جمالها نساء، وعلى أنه من دواعي نكاح الرجل قياساً، لأن الرجل شقيق المرأة أو من باب الأولى، إذ المرأة قد تُعَيَّر بدمامة زوجها وعدم مكافأته لها من حيث الجمال².

- «إن المرأة وأولياءها يعيرون بقبح صورة زوج موليتهم وعدم مكافأته لها في الجمال، وهذا يسبب الأذى لهم ولها، فلزم اعتباره من خصال الكفاءة»³.

3- أثر الكفاءة من حيث الجمال في المحافظة على استقرار الأسرة: وهذا من خلال:

. إن عقد الزواج عقد العمر يعقد في الأصل للدوام والاستمرار فيجب أن يبنى على أسس ركيئة ودعائم متينة ومن دعائمه الهامة مراعاة الجمال. فجمال الرجل وسيلة لإعفاف الزوجة والعكس صحيح فالرجل الدميم قد تنفر الزوجة منه وربما تتطلع إلى الحرام لعدم إشباع رغبتها من حيث الحسن، فكما يختار الرجل المرأة الجميلة للزواج كذلك المرأة تسعى للارتباط برجل حسن الخلق حتى يتم الانسجام وتحصل المحبة والمودة وتتحقق السعادة الزوجية وتستمر.

- إن للمرأة وأولياءها الحرية الكاملة في اختيار الزوج المناسب من جميع النواحي، ومنها الجمال بعد الدين أو مع الدين، ولهما الحرية في تركه لأن ليس كل رجل جميل صالح، فكم من رجل دميم لكن يشار بالبنان لحسن عمله وخلقه، وخوفه من ربه عز وجل، وكم من رجل جميل الملامح حسن الهيئة يستعاذ منه لخبث أعماله وفساد أخلاقه⁴.

¹سبق تخريجه.

²القسطلاني: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد (ت.923هـ)، إرشاد الساري، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1996م، ج11، ص364.

³مسعود جمادي، مصدر سابق، ص169.

⁴مسعود جمادي، مصدر سابق، ص172.

- إن في مراعاة الجمال ضمان لاستقرار الزواج وسعادة الزوجين به، وذلك لأنه مطلب جبلي ومأرب طبيعي وإهماله قد يسبب مشاكل زوجية ومآزق أسرية، ولكن يجب في مراعاته الحرص عليه مع الدين¹.

¹مسعود جمادي، مصدر نفسه، ص173.

نتائج الفصل الأول: ونخلص مما سبق ذكره إلى:

- اختيار الزوجة الصالحة ضروري وهام باعتبارها المدرسة الأولى للنشء، واختيار الزوج لا يقل أهمية عن اختيار الزوجة لأنه على أساس كل من هذين الاختيارين تنشأ نواة جديدة في المجتمع وهي الأسرة.
- التزام كل من الرجل والمرأة بالمعايير التي وضعتها الشريعة عند الاختيار، تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وتجنب الأسر الانقسامات والخلافات بعد ذلك.
- إن حسن الاختيار بداية الاستقرار، ويبدو الخلل عند تفضيل صفة على صفة التدين والخلق الحسن، مما يؤدي إلى الاضطراب في العلاقات الأسرية وقد تنهار.
- اتفاق الفقهاء في مصطلح الكفاءة واختلافهم في خصالتها.
- مراعاة دين الرجل وإسلامه شرط لصحة زواج المسلمة منه، فلا يجوز للمسلمة الزواج بكافر.
- تعتبر الكفاءة شرطاً للزوم عقد النكاح وبها تتحقق السعادة والاستقرار في الحياة الزوجية.
- من أهم التدابير الشرعية القبلية في الزواج للمحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها حسن الاختيار، وبالأخص وفي الدرجة الأولى الدين، وكذا التكافؤ فيه بين الزوجين.

الفصل الثاني

الخطبة والفحص الطبي قبل الزواج وأثرهما
في المحافظة على استقرار الأسرة

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الخطبة في الزواج وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة.

المبحث الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج وأثره في المحافظة على استقرار الأسرة.

تمهيد:

إن الطلاق حتى وإن كان مشروعاً بالكتاب والسنة إلا أنه من أبغض الحلال إلى الله، وبالنظر إلى كثرة الطلاق وأرقامه القياسية في وقتنا الراهن وعواقبه الوخيمة التي تعود بالضرر على الفرد والمجتمع بمختلف الآفات الاجتماعية والأسر المفككة والأطفال المشتتين، لذلك عنيت الشريعة الإسلامية وحرصت على تفادي هذا الضرر بسن تدابير وخطوات شرعية قبلية قصد التقليل قدر الإمكان من الطلاق وفك الرابطة الزوجية والحفاظ على استقرار الأسرة واستمرارها، ولذلك تناولنا في هذا الفصل تقديم دراسة تفصيلية عن تدبيرين مهمين وفاصلين في مرحلة قبل الزواج وهما الخطبة والفحص الطبي قبل الزواج وما يحويانه من أهمية كبيرة للمحافظة على الزواج وديمومته.

المبحث الأول: الخطبة في الزواج وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة

تمهيد:

تعتبر الخطبة مرحلة اختيار الرجل للمرأة والمرأة للرجل قبل إبرام عقد الزواج، حتى يتسنى للخطيبين التعرف على أخلاق بعضهما البعض، إذ الخطبة في الشريعة الإسلامية لها حكمة بالغة ولهذا وضعت لها أحكاماً خاصة بها وذلك تأكيداً للغاية والمقصد الذي شرّعت من أجله، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لتبيان ماهية الخطبة وذكر أهم مقاصدها وشروطها وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة ويتم ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقيقة الخطبة ومشروعيتها وحكمها

المطلب الثاني: شروط الخطبة ومقاصدها وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة

المطلب الأول: حقيقة الخطبة ومشروعيتها وحكمها

الفرع الأول: حقيقة الخطبة لغة واصطلاحا

أولا . حقيقة الخطبة لغة:

الخطبة «مصدر من الفعل الثلاثي حَطَبَ، استعملت العرب هذه الكلمة بضمّ الخاء في الكلام المنثور المسجع، ولا يجوز استعمالها بالضم إلا على هذا الوجه، وبكسرها في طلب الزواج»¹.

«الخَطْبُ: الشَّانُ، جمع خُطُوبٌ، وَخَطَبَ المرأةَ خَطْبًا وَخِطْبَةً وَخِطْبًا بكسرهما، واخْتَطَبَهَا، وهي خِطْبَةٌ وَخِطْبَةٌ وَخِطْبِيَاءُ وَخِطْبِيَةٌ، وهو خِطْبُهَا بكسرها»².
والخِطْبَةُ بكسر الخاء فهي طلب المرأة للزواج، يقال: خطب فلان إلى فلان ابنته، أي طلب منه الزواج بها³.

ثانيا . حقيقة الخطبة اصطلاحا

اختلف تعريف الخِطْبَةِ اصطلاحا عند الفقهاء كالاتي:

1 . عند الحنفية: «الخِطْبَةُ بكسر الخاء طلب التزوج»⁴.

2- عند المالكية: «التماس النكاح»⁵، وعرفت أيضا: «التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة»⁶.

3- عند الشافعية: «وهي بكسر الخاء: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة»⁷.

¹الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو أحمد(ت.538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج2، ص26.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص80-81.

³ انظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص66.

⁴ابن عابدين، رد المحتار...، مصدر سابق، ص8.

⁵الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ص338.

⁶الجمال: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي(ت.1204هـ)، حاشية الجمل، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص128.

⁷الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ص183.

4-الحنابلة: «خطبة الرجل المرأة لينكحها»¹.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نقول:

* تعريف الحنفية والمالكية، تعريف جامع يشمل خطبة الرجل، وخطبة المرأة، وخطبة ولي المرأة، والوكيل، ولكنه غير مانع فهو يشتمل على الخطبة المشروعة، وغير المشروعة، وهو يشتمل على الخطبة التي كان فيها الرد إيجابا وسلبا، مع أن الخطبة التي يكون فيها الردّ بالسلب لا يعتدّ بها أصلا ولا تعتبر خطبة.

* أما تعريف الشافعية والحنابلة، فهو تعريف غير جامع وغير مانع، أما كونه غير جامع لأنه قصر التعريف على خطبة الرجل دون المرأة، أو وليّها أو وكيلها، ولعل السبب في قصره على الرجل دون المرأة هو حصولها في الغالب من الرجل، أما حصولها من المرأة أو وليّها فنادر وقليل. وكونه غير مانع لأنه يشتمل على الخطبة المشروعة وغير المشروعة، ويشتمل على الخطبة التي كان الرد فيها سلبا وإيجابا.

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أن أحسن تعريف للخطبة هو تعريف الحنفية والمالكية، إذ عرفوا الخطبة بأنها (التماس النكاح) مع إضافة قيد لهذا التعريف وهو: (على وجه تصح به شرعا)، فيصبح التعريف على النحو التالي: «التماس النكاح على وجه تصح به شرعا». فهذا التعريف يشتمل على الخطبة من جهة الرجل، ومن جهة المرأة أو وليها أو وكيلها، ويخرج من التعريف كل خطبة لا تصح شرعا، كخطبة المعتدة تصرّيا أو خطبة المخطوبة، أو خطبة المشتركة، أو خطبة الخامسة، والتعريف يشتمل على كل خطبة يكون الرد فيها إيجابا، ويخرج منه كل خطبة يكون الرد فيها سلبا².

¹ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص520.

²نمايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة، ص53.

الفرع الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها في الفقه الإسلامي

أولاً . مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي:

وهي مشروعة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1 . قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾¹.

وجه الدلالة: إن الآية تفيد مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، وتمنع التصريح بخطبتها، وهي تفيد مشروعية الخطبة بشكل عام والتصريح بخطبة من لا يوجد مانع شرعي من خطبتها².

2 . عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه نكاحها فليفعل}³. والحديث دليل على مشروعية الخطبة.
3 . و«الصحابة-رضوان الله عليهم-مارسوا الخطبة على عهد صلى الله عليه وسلم فأقرهم ولم ينكر عليهم، ولا زال المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون بين يدي الزواج مقدمات منها الخطبة، ولم يقل أحد من فقهاء السلف أو الخلف بعدم مشروعيتها»⁴، فكان إجماعاً على مشروعيتها.

ثانياً . حكم الخطبة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة لما مرّ من الأدلة، واختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

¹سورة البقرة، الآية(235).

²نايف محمود الرجوب، مصدر نفسه، ص54.

³رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم2082.

⁴نايف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص55.

1. القائلون باستحباب الخطبة وأدلتهم:

أ . القائلون باستحباب الخطبة: وهو مذهب المالكية¹، والشافعية في قول².

ب . أدلة القائلين باستحباب الخطبة: ومنها:

*فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي خطب عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنها، وخطب

حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأرسل عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة³.

*فعل الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر

النبي صلى الله عليه وسلم أن نتبع سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فقال:

{فعلكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ}⁴،

والمسلمون عامة كانوا ولا زالوا يقدمون الزواج بخطبة⁵.

*الفوائد الكثيرة والحكم الجمة التي تتطوي عليها الخطبة، يؤكد استحبابها⁶.

2 . القائلون بإباحة الخطبة وأدلتهم:

أ . القائلون بإباحة الخطبة: وهو مذهب الشافعية⁷.

قال النووي: «لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب وإنما ذكروا الجواز»⁸.

ب . أدلة القائلين بإباحة الخطبة: ومنها:

*إن النبي صلى الله عليه وسلم زوج المرأة التي وهبت نفسها إليه لأحد أصحابه دون خطبة،

كما جاء في الحديث: عن سهل بن سعد الساعدي قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله

¹الكندهلوي: محمد زكريا(ت.1402هـ)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تعليق تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ-2003م، ج10، ص281.

²الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص202.

³النووي، مصدر سابق، ص24

⁴رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم4607.

⁵تأليف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص57.

⁶تأليف محمود الرجوب، مصدر نفسه، ص57.

⁷النووي، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ص1173.

⁸النووي، مصدر نفسه، ص1173.

عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها، وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها»¹. فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن. ووجه الدلالة: إن الخطبة لو كانت مستحبة لما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم، وإن فعله هذا يؤكد الجواز فقط².

3 . القائلون بأن حكم الخطبة تابع لحكم الزواج وأدلتهم:

أ . القائلون بأن حكم الخطبة تابع لحكم الزواج: وهو مذهب البجيرمي³، والجمل في حاشيته⁴، حيث قالوا بأن الخطبة تأخذ حكم الزواج، فإذا كان الزواج واجباً كانت الخطبة واجبة، وإن كان الزواج سنة مستحبة كانت الخطبة كذلك، وإن كان محرماً كانت الخطبة محرمة، وهكذا. ب . أدلة القائلين بأن حكم الخطبة تابع لحكم الزواج: ومنها:

* قالوا إن الخطبة وسيلة من وسائل الزواج، والوسائل تأخذ حكم المقاصد⁵.

الرأي الراجح وسبب الترجيح:

والذي يظهر راجحاً في هذه المسألة هو القول بالاستحباب للأسباب التالية:

* «لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح الذين كانوا في الأغلب يسبقون الزواج بخطبة، وما تركوا الخطبة إلا نادراً، وهذا الوصف ينسجم بالفعل المستحب، وليس مع المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك.

¹رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم 5087.

²نايف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص 57.

³البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر (1221هـ)، حاشية البجيرمي، دار الفكر، 1415هـ-1995م، (د ط)، ج 3، ص 407.

⁴الجمل: سليمان بن محمد بن عمر بن منصور العجيلي (ت. 1204هـ)، حاشية الجمل، دار الفكر، (د م ن)، (د ت ن)، (د ط)، ج 4، ص 128.

⁵البجيرمي، مصدر سابق، ص 407.

*لما للخطبة من فوائد كثيرة كما سبق ذكره في الحديث عن الحكمة من الخطبة»¹.

المطلب الثاني: شروط الخطبة ومقاصدها وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة

الفرع الأول: شروط الخطبة ومقاصدها

أولا . شروط الخطبة:

ويشترط في الخطبة شرطان:

1-«الشرط الأول : أن تكون المرأة سالحة لأن يعقد عليها في وقت الخطبة ويحل للرجل

شرعا أن يتزوجها في الحال على هذا لا تجوز خطبة المحرمة على الخاطب والمعتدة.

. فالمحرمة على الخاطب شرعا سواء كان هذا التحريم مؤبدا أو مؤقتا فلا يجوز له أن يخطب

أمه أو زوجة الغير لأن الزواج بالمحرمة حرام والخطبة وسيلة للزواج والوسيلة إلى الحرام حرام.

. أما المعتدة: إن كانت معتدة من طلاق رجعي لا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضا، لأنها

في حكم زوجة الغير، فلا تجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعي لأن في ذلك اعتداء على حق

زوجها، لأن حقه في مراجعة زوجته باق، أما إن كانت المعتدة عدة وفاة، أو بائنة بينونة

صغرى أو كبرى، فتجوز خطبتها تلميحا اتفاقا، وفي التصريح خلاف بين العلماء في مختلف

المعتدات ما عدا المعتدة من طلاق رجعي فتحرم تلميحا وتصريحا»².

2- الشرط الثاني : ألا تكون المخطوبة سبق لشخص خطبتها فإذا كانت مخطوبة للغير لا

يحل لخاطب آخر خطبتها لأن ذلك منهي عنه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم :{لا

يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك}³.

وحيث إن الدين الإسلامي يحرص على إبقاء العلاقات الاجتماعية طيبةً ووثيقةً بين

المسلمين، وكذلك مراعاة مشاعر المحبة والمودة بينهم؛ لذلك لا تجوز خطبة امرأة مخطوبة

¹سعدي كريمة، أحكام الخطبة-دراسة فقهية قانونية مقارنة-، مذكرة ماستر قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014م، ص14.

²رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة...، مصدر سابق، ص39-40.

³رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم5143.

لرجل آخر؛ بل لا يحلّ لها أو لوليها أن يقبلا بالخطوبة من رجل آخر في حال كانت خطوبتها من الرجل الآخر قائمةً؛ والسبب في تحريم ذلك أنه لا يجوز للمسلم أن يطمع بما بين يدي أخيه المسلم، أو يضرّ به، فتترك المرأة خاطبها الأول؛ مما يضره ويجرح مشاعره¹.
«ولأن الإسلام دعا إلى الوحدة والوئام ونهى عن كل ما يوجدُ حقداً أو ضغينة ولا شك أنه إذا خطب الرجل على خطبة أخيه أوجد ذلك نفرة شديدة بينهما²».

ثانياً . مقاصد الخطبة: لقد شرّع الله عز وجل الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج ووسيلة من وسائله، وهي تتطوي على الكثير من المنافع والفضائل والحكم البالغة، ولو تتبعنا محاسن الشريعة الغراء في الخطبة لوجدنا مقاصد جليلة وكثيرة ومن أهمها³:

1 . بقاء الميثاق الغليظ وديمومته، لأن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل البناء قد يكون سببا من أسباب الطلاق وإذا وجدها خلاف ما وصفت له انعكس إذا ما رآها لأن الدخول بغير سابقة فيه نوع من الوحشة والتنافر بين الزوجين وهذا مخالف لمقاصد النكاح، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁴. كما أن رؤية الزوجين لبعضهما قبل البناء فيه دوام العشرة والمحبة، فعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي الرسول صلى الله عليه وسلم: {أنظرت إليها؟ قلت: لا قال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما}⁵.

2 . الخطبة وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في أن معرفة كل من الخاطب للآخر معرفة تمكن من تحقيق التوازن والتعاون بين الخاطبين وتضمن الاستقرار والمحافظة على الزواج في المستقبل

¹تيار الإصلاح، الخطبة ضوابط وأحكام، موقع تيار الإصلاح (2018/3/11)، [https://www.noslih.com/article]، دخول بتاريخ(2023/019/16).

²ابن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص607.

³قارس العزاوي، خطبة النكاح ومضامينها، موقع شبكة الألوكة، [https://www.alukah.net/social/0/74659]، (دخول بتاريخ: 2023/09/09).

⁴سورة الروم، الآية(21).

⁵رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل الزواج، رقم3235.

ومن ثم تتبعث طمأنينة الخاطبين في إقدامهما على الزواج وهو اللبنة الأولى لتكوين الفرد والأسرة والخلية الأساس لبناء المجتمع والأمة، فكان لابد من إقامته على أمتن الأسس وأقوى المبادئ التي جاءت بها الشريعة وحث عليها الإسلام، والخطبة محققة لذلك بمشيئة الله، إذا التزم الناس بالأحكام الإسلامية وحرصوا على تحقيق المقاصد الشرعية.

3. كما أن من حكمة تشريع الخطبة تسهيل مهمة تعرف الخاطب على المرأة المخطوبة؛ ذلك لأنها الطريقة الحسية المتعينة لتكوين الاقتناع الذاتي بالمخطوبة بما يتيح من خلالها الوقوف على ما يروقه من صفاتها وسماتها مما لا يمكن التعرف عليه وتبينه إلا بالرؤية، وليس ثمة أبلغ ما يؤصل هذا العنصر النفسي والميل القلبي في كل من الزوجين، إذ الزواج بطبيعته- وهو الغاية من الخطبة- أمر يقوم على العناصر النفسية أولاً، وليس عقدًا مالياً أو مصلحياً عارضاً موقوتاً، مما يكون أساسه المنافع المادية أو الحسية العاجلة¹.

4. وأيضاً إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها بالسؤال والتعرف على صفات الخاطب، كتدبيره وأخلاقه وسيرته، كما يعطي الفرصة للخاطب للتعرف على مواطن الصلاح في المخطوبة ودينها وأخلاقها مما يكون سبباً في المضي بإجراء عقد النكاح وإتمامه، أو التوقف والعدول عنه²، كما يحرص كل من الخاطبين في فترة الخطبة على إرضاء صاحبه ومعاملته باحترام، مما يشيع روح المودة بين الخاطبين، فيهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج³.

5. إشراك أهل المرأة في العقد بالقدر المعقول، وتعد مرحلة الخطبة مقدمة له، فيساهمون في إبداء الرأي من خلال التحري عن الخاطب وأهله.

6. ومن فوائد الخطبة وحكمة مشروعيتها تحقيق الاستقرار والسكن، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل⁴.

¹فتحى الدريني، نفس المصدر، ص728.

²عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص58-59.

³عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء...، مطبعة السعادة، (د م ن)، (د ت ن)، ص11. محمد عقلة، مصدر سابق، ج1، ص213.

⁴عبد الناصر توفيق العطار، مصدر نفسه، ص11. محمد عقلة، مصدر نفسه، ص213.

7 . ومن مقاصد الخطبة كذلك:

*التبصّر في الأمر والتروّي في الطلب قبل الاقتران بالمرأة.

*منح المرأة وأوليائها الزمن الكافي للتعرف على الخاطب وصفاته وخصائصه وأخلاقه.

*التمهيد بالخطبة لعقد النكاح يعدُّ إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد¹، كما أنها وسيلة لتحقيق مقاصد الزواج، بتوفير أسباب الوفاق ودوام الألفة وبقاء المودة².

*منح الخاطب الفرصة ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة، ذلك أن السؤال على أهميته لا يعد كافياً للتعرف على المرأة، فتسهم مرحلة الخطبة في التعرف عليها من خلال إرسال أهله، أو على الأقل الجلوس معها بحضور أهلها.

مما يؤكد ذلك أن أحكام الخطبة الخاصة بها، جاءت توكيدا للغاية من أصل تشريعها من التعرف أو التحقق من مدى توافر الصفات والمعاني التي هي المقومات الحقيقية للحياة الزوجية، فالغاية من الخطبة شرعت توثيقا لمقاصد الزواج نفسه، وسبيلا متعينا لإمكان تحقيقها³.

الفرع الثاني: أثر الخطبة قبل الزواج في المحافظة على استقرار الأسرة

بعد أن يضع الرجل في ذهنه الصورة الواضحة للمرأة التي يريد لها زوجها له من خلال الاعتبارات التي حددها في عملية الاختيار، ينتقل، إلى الثانية وهي التعرف على المرأة التي تتمثل فيها هذه المعاني، فللخاطب والمخطوبة أن يتعرف كل منهما على ما يجعله يقدم على النكاح من الناحية النفسية والجسمانية، «فقد ورد أنه حتى يكون الزواج على بينة فإنه على كل من الطرفين أن يظهر عيوبه ومزايه للطرف الآخر ليضع أمامه أكبر قدر من المعلومات لاتخاذ القرار.

¹عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مصدر سابق، ص58.

²فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، 1408هـ - 1988م، ج2، ص728.

³فتحي الدريني، مصدر سابق، ص828.

والتعرف على المخطوبة يشمل جانبين: معنوي يتم اكتشافه عن طريق التحري والبحث والسؤال، كحسن الخلق وطيب الحديث وشدة التورع، والدين، وحسن اتقان أعمال البيت، وجانب حسي، يدرك عن طريق النظر، كجمال الهيئة، وكمال الجسم، طولاً وقصراً، امتلاء ونحافة، وطريقة الجلسة والمشية، أو عن طريق السمع كرخامة الصوت وعذوبته ونداوة الحديث أو يدرك بالشم، كرائحة الفم والإبطيين. وللخاطب أن يعيد النظر واللقاء بالمخطوبة متى وثلاث شريطة أن يكون ذلك اللقاء مع وجود محرم، وذلك حتى تتشبع نفسه بتوافر الصور الحسية والمعنوية فيقتنع الطرفان بإتمام الزواج»¹.

ومن هنا نجد أن للرؤية في الخطبة بين الخاطبين أهمية كبيرة ينبني عليها استقرار الأسرة واستمرارها²:

أولاً . فالنظر والرؤية يحصل فيها الكثير من المنافع لأنه يرى الجمال الذي يشده إلى الاقتران بها أو القبح الذي يصرفه عنها فلو تزوجها بغير نظر فوجدتها على غير ما وصفت له، فيحل الخصام محل الوثام، والكراهية محل الرضا والقبول فحصول النظر قبل الخطبة يعني أن يكون الزواج على هدى وبصيرة، والأمر نفسه بالنسبة لرؤية المخطوبة للخاطب.

ثانياً . وفي منع النظر ضرر كبير على الخاطب والمخطوبة سيؤدي بالأسرة المراد تكوينها من قبلهم إلى عدم الاستقرار وربما الانهيار لأنها لم تبين على وضوح فيعيش كل منهما في تعاسة وندامة وهذا ما لا يتفق مع مقصد الشارع من شرع الزواج وإنشاء الأسرة المسلمة وإحصان كل من الزوجين، وفي الغالب يؤدي إلى الانفصال.

ثالثاً . زواج المرأة لا يتعلق بها وحدها بل يتعلق أيضاً بأوليائها لذلك كان لابد من أن يعطي الأولياء فرصة لإبداء الرأي بعد التعرف إلى الخاطب والسؤال عنه، وإنما يتحقق هذا الأمر من خلال حصول خطبة تسبق الزواج ومن هنا كان للخطبة أهمية في اطمئنان أولياء المرأة في ارتباط ابنتهم ممن يرضون ديناً وخلقاً فأولياء المرأة تأثر في المستقبل على استقرار الحياة

¹ محمد عقلة، مصدر سابق، ج1، ص201-203.

² أكرم رضا مرسي، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 2004م، ص211.

الزوجية ورضاهم عن الخاطب له أثر طيب في بناء حياة مستقرة يسودها الجو الأسري الهادئ المليء بالمحبة والمودة، وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها¹.

رابعاً. في الخطبة يتحقق كل من الخاطبين من رغبتهم الكاملة في إتمام هذا الوعد بعد أن تؤكد كل منهما من أن هذا الشريك هو الذي سيكمل معه طريقه في المستقبل وهذا أدعى إلى استقرار حياتهم الأسرية حيث كان اختياريهم عن قناعة ورضا بالآخر.

خامساً. الخطبة فترة محدودة لكن يستطيع كل من الطرفين أن يحاول اكتشاف الطرف الآخر من جميع الجوانب الحسية والمعنوية بحيث يكوّن فكرة كافية عن شريك المستقبل، فإذا وجد في الشريك الآخر ما لا يطيقه، حيث لا يستطيع أن يكمل الطريق معه كان الانفصال هو الحل قبل بداية حياة زوجية يُتوقع لها الفشل وعدم الاستقرار، حيث أن الخطبة مجرد وعد بالزواج.

الخطوبة هي اتفاق مبدئي ووعد بالزواج والخطوبة أول خطواته، وهي فترة مهمة جداً في بناء العلاقة الزوجية، فكثير من المخطوبين لا يستغلون فترة الخطوبة في التقرب بينهم، وتقليل فجوة الخلاف وتعميق أواصر الصداقة والحوار وينشغلون بأمر خلال هذه الفترة لا تسمن ولا تغني من جوع، ويتحمل الطرفان بعد الزواج نتيجة سوء عدم استغلالهما لفترة الخطوبة، فلو أدركا أهمية الحوار قبل الزواج لما اشتكيا من صعوبته بعد الزواج، وهنا تكمن أهمية الحوار بين الخطيبين ليتعلم كلاهما فنون إدارة الحوار، وإن الكثيرين في فترة الخطوبة يؤجلون المشاكل كلها إلى بعد الزواج حتى لا تحدث مشكلة في فترة الخطوبة وهذا أكبر خطأ؛ لأن ذلك سيعود بالسلب على استقرار الأسرة.

كذلك الحديث في جوانب الحياة والتفاهم فيها مهم جداً مثلاً إذا كان أحد الطرفين ما يزال يدرس؛ فمن الضروري التفاهم حول ذلك، خاصة إكمال المرأة دراستها، وطبيعة مهنتها بعد الزواج، فإن لم يتم الحديث عن ذلك قبل الزواج فالرجل قد يطلب من زوجته أن تتوقف

¹رشا بسام زريقة، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، مذكرة ماجستير في فقه التشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2010م، ص73.

في مرحلة ما من تطوير نفسها مهنيا وهذا ربما قد يعود على نفسية المرأة بالسلب ويساهم في حدوث نزاع بينهما. ومن جانب آخر أيضا من المستحيل أن يكون هناك تطابق تام بين الشخصيات، ولا بد أن تكون هناك اختلافات، لأن البيئة والأسرة التي عاشا فيها ليست نفسها، فكل منها ميزاتها وسلبياتها، ولذلك من المهم جدا فتح حديث مهم حول هذا الموضوع قبل الزواج، لئلا يحاول أحدهما إجبار الآخر على اتباع طريقته، إضافة إلى طريقة التعامل مع الاختلافات بينهما؛ فمن الضروري جدا أن يتفق الرجل والمرأة على طريقة لوقف النزاعات بينهما قبل أن تأخذ أبعادًا خطيرة ، ويجب عليهما أن يرصما خطوطا حمراء وحدودا لأي نزاع ، وينبغي التوقف عندها، وكذلك البحث عن سبل التفاهم التي تساعد في إرضاء كل منهما للآخر. كذلك عندما يضع كل طرف شروطه في فترة الخطبة وتوضيح المطالب الخاصة به تساعد هذه النقطة في تسهيل التعامل بين الطرفين بعد إتمام عقد الزواج. وهذا كله يساهم في استقرار الأسرة واستمرارها.

المبحث الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج وأثره في المحافظة على استقرار

الأسرة

تمهيد:

لقد شرع التعارف بين الخاطبين لیساعد في حصول الألفة مستقبلا بين الزوجين، وكل أمر یساعد على هذا التعارف بين الخاطبين فهو جائز ما لم یخالف حکما شرعیا، ومما لا شك فيه أن الفحص الطبي ظل التقدّم الهائل في مجال الطب، يمكن أن یستعان به في تحقيق هذه المعرفة على وجه أشمل، وهذا ما سيتم توضیحه من خلال المطلبين الآتیین:

المطلب الأول: حقيقة الفحص الطبي

المطلب الثاني: ضوابط الفحص الطبي وأثره في المحافظة على استقرار الأسرة

المطلب الأول: حقيقة الفحص الطبي.

الفرع الأول: حقيقة الفحص الطبي باعتباره مركبا وصفيا، وباعتباره لقبا لهذا النوع من الوصف

أولا . حقيقة الفحص الطبي باعتباره مركبا وصفيا

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من الفحوصات الطبية الجينية، وقبل بيان معناه باعتباره لقبا للدلالة على صفة معينة لا بد من بيان جزئيه الذي تتركب منهما وهما الفحص والطبي.

1 . حقيقة الفحص لغة: من فحص عنه فحصا أي بحث وكذلك تفحص وافتحص ونقل فحص عن فلان فحصا، وكأن كل واحد منها يفحص عن عيب صاحبه وعن سره¹، والفحص بهذا المعنى هو البحث بدقة للوصول إلى أمور مخفية في الشيء المفحوص.

2 . حقيقة الطبي لغة: مشتق من الطب بمعنى علاج الجسم والنفس ومنه، علم الطب وطب المريض طباً، داواه وعالجه والطب بمعنى السحر، وتطب فلان تعاطى الطب، والطبيب من حرفته الطب أو الطبابة وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم، والطبابة حرفة الطب، والمتطبب من يتعاطى علم الطب².

3 . حقيقة الطبي اصطلاحاً:

والطبي «من الطب وهو علاج الجسم والنفس والبحث الدقيق عن الأمراض والعيوب الخفية من أجل مداواتها ومعالجتها، وهو العلم بالشيء والمهارة فيه ليعلم كنهه»³.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 2630-2631¹.

ابن منظور، مصدر نفسه، ص 2511².

³علي محي الدين النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، قسم العلوم الإسلامية التربوية والدراسات الإسلامية السعودية، 1425هـ، ص 12.

ثانيا . الفحص الطبي باعتباره لقباً لهذا النوع من الفحص

1 . حقيقة الفحص الطبي طبياً:

«هو معرفة حال الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى، أو هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء كان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية»¹.

2 . حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج فقهاً:

«هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية التي يقترح عملها على أي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج، وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية وأطفال أصحاء وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم»².

ومن خلال هذين التعريفين يمكن تعريفه بأنه: هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها، وغالبا ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوصات المخبرية، أو صور الأشعة، وغيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول إلى التشخيص³، وهذا كله يتم قبل الزواج وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية وأطفال أصحاء وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم.

¹صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج ...، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط2، 2011م، ص55-56.

²عبد الحميد القضاة: رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، المكتبة الوطنية، جمعية العفاف الخيرية، عمان، 2003م، ص9.

³أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، لبنان-بيروت، 1421هـ-2000م، ص763.

الفرع الثاني: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وحكمه

أولا . مشروعية الفحص الطبي:

إن الفحص الطبي مباح شرعا لأنه إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة، وعليه يتوقف نوع العلاج، ومشروعيته مبنية على مشروعية التداوي بشكل عام لأن الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة، لأن الإذن بالمعالجة يعتبر إذنا في كل ما يتطلبه ذلك العلاج من فحوصات وتحاليل كما أن الفحص الطبي يعتبر شرطا من شروط صحة العلاج بحيث لا يكون العلاج موافقا للقواعد والأصول الطبية المعتمدة إلا إذا تحقق الفحص الطبي¹.

وفي قيام الطبيب بعلاج المريض بغير الفحص الطبي فيه تعريض حياته للخطر والتهلكة، وهو ممنوع شرعا، لأن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، فجاز أن يقوم الطبيب بإجراء الفحص تلافيا لتعرض النفس للخطر².

ومن الأدلة التي يمكن أن يستأنس بها على مشروعية الفحص الطبي هي:

1 . حث الإسلام على الزواج من المرأة الولود، لقوله صلى الله عليه وسلم: {عليكم بالولود الودود}³ وإنما تعرف الولود من غيرها خاصة البكر بسلامة بدنها، وخلوها من العيوب، وتعرف أيضا من قريباتها وأخواتها، وهذه المعرفة من خلال هذه القرائن ما هي إلا معرفة سطحية يستأنس بها ليس إلا، وفي هذا الزمان يمكن بالفحص الطبي معرفة المرأة العقيم من غير العقيم، والولود من غير الولود، فإن حث الشارع على اختيار الولود يجعل من الفحص الطبي مشروعاً، لأنه يحقق مقصداً شرعياً حث عليه الشارع وأمر به⁴.

¹ أحمد محمد كنعان، مصدر نفسه، ص763.

² قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية...، مكتبة الفارابي، دمشق، 1991م، ط1، ص114.

³ سبق تخريجه.

⁴ ناييف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص213.

2 . حرّض النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على التكاثر، ليباهي بهم الأمم يوم القيامة، وبطبيعة الحال ستكون المباحاة بأسر صحيحة لا مريضة، مستقيمة لا منحرفة، وإلا فما وجه المباحاة بأسرة مريضة، ومما يساعد في تحقيق سلامة الأسرة الفحص الطبي، فهو يحقق الكثرة مع النوعية¹.

3 . إذا كانت الغاية من الفحص الطبي هي سلامة الإنسان، فإن ذلك يجعل من الوسيلة التي هي الفحص الطبي أمراً مشروعاً، لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات².

ثانياً . حكم الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي

إن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثاً مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة والاختراعات الحديثة في مجال الآلات الطبية³، وكذلك لم تكن الحاجة للبحث في هذا الموضوع قديماً لما تميز به المسلمون قديماً من صفة الأمانة في الإخبار عن العيوب⁴.

ولذلك لا نجد عند العلماء القدامى رأياً حول الفحص الطبي، أما العلماء المعاصرون فاختلّفوا في هذه المسألة على قولين:

¹ عبد الله بن محمود البوسعيدي، من وحي الأسرة، دار ابن حزم، ط1، 2000م، ص95.

² أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية...، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ-2000م، ص97.

³ صفوان محمد عضيات، مصدر سابق، ص98.

⁴ أسامة عمر سليمان الأشقر، مصدر نفسه، ص91.

1 . القائلون بأن لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل من المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي وأدلتهم:

أ . القائلون بأن لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل من المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي: وهو مذهب الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عبد الرحمن الصابوني، وعارف علي عارف وغيرهم¹.

ب . أدلة القائلين بأن لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل من المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي: ومنها:

* قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾².

وجه الدلالة: إن من أهم مقاصد النكاح تحصيل السكينة والطمأنينة، ونشر المودة والرحمة وتحقيق السعادة الأسرية المنشودة بعيدا عن الأمراض والعيوب المنفرة والفحص الطبي يساهم في ذلك، ويجعل الزواج من أوله مبنيًا على الصدق والأمانة فكان الأخذ به مشروعاً³.

* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾⁴.

وجه الدلالة: إن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة والتهلكة ما يمكن الاحتراز منه. وهناك بعض الأمراض المعدية قد تنتقل بعد الزواج فإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج يكون سببا في البعد عن التهلكة، والوقاية من هذه الأمراض فينبغي الأخذ به⁵.

¹ محمد عثمان شبير، «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية»، مجلة المحكمة، لندن، ع6، صفر 1416هـ، ص210. عبد الرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص237. عارف علي عارف، الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي مجلة التجديد، ص124.

² سورة الروم، الآية(21).

³ صفوان محمد عضيبات، مصدر سابق، ص103.

⁴ سورة البقرة، الآية(195).

⁵ محمد راشد سالم المري، "الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة جامعة قطر، ع14، ص509.

* عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {أنظرت إليها؟} قلت: لا، قال: {أنظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما}¹.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أنظرت إليها} قال: لا، قال: {فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا}².

وجه الدلالة من الحديثين: إن النبي صلى الله عليه وسلم حث الرجلين على أن ينظر كل منهما إلى خطيبته خشية العيب، فإن في ذلك دواما للسعادة والاستقرار للحياة الزوجية بينهم كأزواج، وهذا يفيد مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، فالنظر إلى الخطيبة فحص عن العيوب الظاهرة والفحص الطبي الحديث فحص عن العيوب الخفية التي لا تعلم إلا بوسائل الفحص الحديثة وكلا الفحصين وسيلة لاستمرار المودة والمحبة بين الزوجين³.

* الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة والمجتمع، ويدراً مفاسد اجتماعية ومالية على الاجتماعي والاقتصادي⁴.

2 . القائلون بأنه لا حاجة للفحص الطبي للمتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي وأدلتهم:
أ . القائلون بأنه لا حاجة للفحص الطبي للمتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي: وهو رأي الشيخ ابن باز رحمه الله وغيره من العلماء المعاصرين⁵.

¹سبق تخريجه.

²رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر في وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم 1424.

³محمد راشد سالم المري، مصدر نفسه، ص 510.

⁴أسامة عمر سليمان الأشقر، مصدر سابق، ص 96-97.

⁵عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، موقع صيد الفوائد، [http://saaid.org/mkatarat/alzawaj/75.htm]، دخول بتاريخ (2023/9/16).

ب . أدلة القائلين القائلون بأنه لا حاجة للفحص الطبي للمتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي: ومنها:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي}¹.

وجه الدلالة: إن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله، ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً، وإلزامية الفحص الطبي يتنافى مع إحسان الظن بالله. * «لا نجد في الكتاب ولا السنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين، دليلاً أو قولاً بأشترط سلامة الصحة لصحة النكاح كما لا نجد اشتراط أن يكون النكاح يلزم منه الذرية، كما في المرأة الآيسة، والرجل كبير السن حيث يجوز لهما الزواج دون إرادة الذرية، بل الشروط الشرعية بعد شروط العقد هو كون الزوج من أهل الدين والخلق ولم يشترط كونه سليماً»².

القول الراجح وسبب الترجيح:

يمكن القول-والله أعلم- أن الرأي القائل بالجواز هو الراجح لأن³:

* «الفحص الطبي نوع من الأخذ بأسباب السلامة التي حث عليها الإسلام، ولا يتنافى ذلك مع إحسان الظن بالله، وإن منع الفحص لهذا السبب هو نوع من التواكل المذموم، والمأمور به المسلم هو التوكل.

* أما احتمال الخطأ في التشخيص أمر وارد، ولكن ذلك لا يمنع القول بمشروعية الفحص الطبي، لأن احتمال الخطأ نادر وقليل، ومع تقدم الطب وتقدم الأجهزة المستعملة في هذا المضمار يقلل احتمال الخطأ، ولأن المصالح الكثيرة والمنافع الجمة التي يحققها الفحص الطبي، يجعل احتمال الخطأ وهو نادر ليس ذا قيمة».

¹رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه، رقم7405.

²محمد راشد سالم المري، مصدر سابق، ص512-513.

³تأليف محمود الرجوب، مصدر سابق، ص211-212.

* «وبغض النظر عن إزمائه من قبل المشرع أولاً، فهو أمر أصبح لا مفر منه في الوقت الراهن الذي انتشرت فيه الأمراض بطرق رهيبية، حتى أصبح الإنسان السليم يقع في دائرة الشك ما إذا كان سليماً وخالياً من أي مرض، أو هو شخص مصاب أو حامل للمرض وكذلك انتشار موت الفجأة وغيرها، وكذلك تبدل أخلاق الناس عن السابق فكثرت الغش والخداع وعدم الصدق والتكلم عن الحقيقة وغيرها من الطرق غير الأخلاقية، فالفحص الطبي يضح حداً لهذه الأمور المستجدة»¹.

المطلب الثاني: ضوابط الفحص الطبي وأثره في المحافظة على استقرار الأسرة

الفرع الأول: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج

لقد ذكر العلماء للفحص الطبي قبل الزواج عدة ضوابط، ومنها:

أولاً . أن يتصف المخبر الذي يجري الفحوصات بالكفاءة العلمية والأمان والصدق والخبرة المهنية.

ثانياً . التأكد من نزاهة الطبيب المجري للفحص الطبي قبل الزواج وذلك محافظة على سرية نتائج الفحص وعدم تسريب النتائج المحصل عليها.

ثالثاً . أن يقتصر الفحص على موضع الضرورة أو الحاجة وألا يستخدم لغير الأغراض المعدة له².

رابعاً . وجوب تقديم النصيحة الطبية للمقبلين على الزواج بخطورة الأمراض واحتمال انتقالها إلى الذرية، مع إظهار فرص التشخيص المبكر وإمكانية المعالجة إن وجدت دون التعرض للعيوب، ومراعاة عدم التسرع في إعطاء الاستشارة الصحية في الفحص، فلا تقدم الاستشارة الوراثية إلا بعد التأكد من ألا تؤدي هذه الفحوصات من الناحية المادية إلى عرقلة مشروع

¹ عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج...، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008م، ط1، ص67.

² منال محمد رمضان هاشم، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير فقه مقارن،

الجامعة الإسلامية فلسطين، كلية الشريعة والقانون، 2008م، ص86.

الزواج، ومن هذا الباب ينصح بمجانبة الفحص والتقليل من التكاليف بوجه عام وسرعة البت في إخراج النتائج من أجل عدم التعقيد في هذه الفحوصات¹.

خامسا . لا يجوز لأحد الخاطبين أن يكتف على الآخر ما به من أمراض مؤثرة على الزواج، وفي حالة كتمانها لذلك وحدثت إصابة الطرف الآخر بالضرر فإن الطرف المتسبب به سيتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات².

الفرع الثاني: أثر الفحص الطبي في المحافظة على استقرار الأسرة

إن ثمرة الفعل هي التي تحدد نفعه أو ضرره، ومن خلال ذلك يمكن تفعيل المنافع، وتلاقي الأضرار التي من الممكن أن تقع على الأفراد أو على المجتمعات، فالإسلام دائما يبحث عن إيجابيات الفعل وسلبياته حتى يوازن بينهما ومن ثم يتبين الخبيث من الطيب وتعم الفائدة على الناس جميعا، ومن ذلك اهتمام الإسلام بحكم زواج الأقارب، ومدى أهمية الفحص الطبي لهم قبل الزواج، تلافيا لأي من الأمراض محتملة الحدوث حفاظا على الناس وصحتهم، وكذا وضع عدة بدائل لمن أراد التمسك بامرأة معينة والزواج منها أو العكس، حتى يوفر الرضا لجميع الناس في كل المجتمعات، وحتى لا يحرم الناس من الزواج ممن يريدون تيسيرا عليهم، وردا للمشقة و العنت الذي قد يصيبهم إذا ما منعناهم من الزواج ممن يحبونهم³، وتتجلى قيمة الفحص الطبي لما له من أهمية بالغة تعود على المحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها ، ومن ذلك:

أولا . كونها سبيلا من سبل الوقاية والحد من الأمراض المعدية الخطيرة، ففيه محافظة على سلامة الزوجين⁴.

¹ عبد الناصر موسى أبو البصل، "الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج"، مجلة القلم العربي، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، (د ت)، ص84.

² منال محمد رمضان هاشم، مصدر نفسه، ص69.

³ عبد الفتاح أبو كلية، مصدر سابق، ص76.

⁴ حسن صلاح الصفر عبد الله، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص18.

ثانيا . كذلك إن المقبلين على الزواج يكونون على دراية بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت، فيتسع الخيار في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج¹.

ثالثا . تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخاطبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم.

رابعا . يساعد الفحص الطبي في حماية الحياة الزوجية من بعض المشكلات التي تكون سببا من أسباب الفرقة².

خامسا . التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبتها بصورة طبيعية والتأكد من عدم وجود عيوب مرضية نقف أمامهما³.

سادسا . التحقق من وجود أمراض مزمنة تؤثر سلبا على مواصلة الحياة الزوجية⁴.

سابعا . الوقاية من الأمراض الوراثية، خاصة أمراض الدم الوراثية ومعرفة الحاملين لهذه الأمراض وتقديم النصح والإرشادات.

ثامنا . الفحص الطبي قبل الزواج فرصة للقاء بين الخاطبين والحث على ضرورة التخطيط لتكوين أسرتهما.

تاسعا . معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة على إكمال الزواج.

عاشرا . الفحص الطبي يؤدي إلى اكتشاف الأمراض الخطيرة في بداية الإصابة وهذا يعود على المريض بالفائدة، كبداية العلاج المبكر⁵.

¹ هبة قطب، "أمن الأسر"، مجلة الأمن والحياة، ع376، ص29.

² المصري، موسوعة الزواج...، مصدر سابق، ص283.

³ أسامة عمر سليمان الأشقر، مصدر سابق، ص85.

⁴ البار محمد علي، الفحص الطبي والاستشارة الطبية، مطابع التقنية للأوفت، دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ص18.

⁵ المدخلي محمد منصور ربيع، الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، جامعة الملك خالد، ص68.

الحادي عشر . حماية مصالح أطراف العلاقة من البداية وهذا ما يساهم في استمرار الأسرة واستقرارها¹:

1 . حماية الزوجين: وتتجلى الحماية من الأمراض المنقولة جنسيا وكذلك تثقيف الخاطبين وتبصيرهم بحقائق العلاقة الزوجية، وقد اتضحت حكمة الله تعالى أن جعل لكل من الذكر والأنثى خواصا تقتضي وجوب الزواج بينهما لتحصل لهما السكينة الجسدية والعقلية، ذلك أن العلاقة الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا التزاوج، فقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾².

2 . حماية النسل: حفظ النسل وحماية مقصد من مقاصد الشرع وأحد أهم الكليات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ويراد لها الذرية التي تعقب الآباء، وأصل ذلك في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقد بين الله تعالى أن البنين زينة الحياة الدنيا في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾³، ولعل من أهم وسائل حماية النسل هي الحماية من الأمراض الوراثية والوقاية منها، هذا ما يندرج ضمن حماية مصالح أطراف العلاقة وأولاهما المخطوبين المقبلين على الزواج.

¹ هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج، مذكرة ماستر في قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015م، ص 26.

²سورة الأعراف، الآية(107).

³سورة النحل، الآية(72).

نتائج الفصل الثاني: ونخلص ممّا سبق ذكره إلى:

*شرع الله الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج، ووسيلة من وسائله، وهي تنطوي على الكثير من المنافع والفضائل والحكم البالغة منها: أنها تعبير واضح عن الرغبة في الزواج ووسيلة للتعرف على الصفات الحسنة التي يهّم الرجل الاطمئنان عليها وكذا المرأة، وذلك خلال فترة زمنية ليست بالطويلة، وهو ما يساهم في استمرار الأسرة واستقرارها.

* النظر إلى المخطوبة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وفيه حكم كثيرة منها: تحصيل المودة والمحبة بين الخاطبين، وهما ضروريان لاستمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

*الفحص الطبي له فوائد طبية (يكون النسل قويا)، واجتماعية (التقليل من حالات الطلاق)، واقتصادية (توفير المبالغ المترتبة على علاج بعض الأمراض التي يمكن تفاديها)، ونفسية (تجنب الاضطرابات النفسية التي قد تحدث نتيجة وجود أمراض وراثية لدى الأبناء)، ومن أهم فوائده وغاياته استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

-الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصلحة عامة لا بد من الالتزام به تغليباً للصالح العام.

-اختلفت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض للفحص الطبي قبل الزواج، والأرجح مشروعيته لأنه يساهم في استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

الخاتمة

النتائج العامة للبحث والتوصيات:

أولا . النتائج العامة للبحث:

يمكن القول ختاماً، أن الإسلام قد اهتم بعقد الزواج وتفصيلاته مما يعكس عظمته وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أهمية هذا العقد وخطورته، وحتى يستمر عقد الزواج بشكل سليم وصحيح تناولنا مسألة التدابير الشرعية القبلية للزواج، كونها تهدف إلى تحقيق استمرار الأسرة واستقرارها وفي الأخير توصلنا إلى عدّة نتائج هي:

*لقد اعتنى الإسلام بالأسرة بعناية كبيرة، وجعل لها مكانة عظيمة، فوجود الإنسان واستمرارية النسل قائم على وجود أبوين بدءاً من أول البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
*في الحكم العام للزواج ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج سنة مؤكدة، ومع ذلك فقد يكون الزواج واجباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً حسب حال كل شخص.
*يبين البحث أن للزواج حكماً وفوائد جمة منها؛ الغض من البصر، إحسان الفرج، القرية من الله، حفظ العفة والصيانة من الذنب، طلب الولد.

*الطلاق لغير حاجة مكروه شرعاً، ولكن قد يكون هو الحل الوحيد لصالح الزوجين حتى نقيهما من معصية الله؛ وذلك إذا اشتد الخلاف مما يؤدي إلى تضييع حقوق الله، فيكون مشروعاً

*تعرف التدابير الشرعية القبلية للزواج لضمان استمرار الأسرة واستقرارها بأنها مجموعة الحلول والأساليب الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتقليل أو للحد من ظاهرة الطلاق.
*التزام كل من الرجل والمرأة بالمعايير التي وضعتها الشريعة عند اختيار الزوج والتي تساعد على استقرار الزوجية وتجنب الأسرة الانقسامات والخلافات بعد ذلك.

*حسن الاختيار بداية الاستقرار، ويبدو الخل عند تفضيل صفة على صفة التدين والخلق الحسن، مما يؤدي إلى الاضطراب في العلاقات الأسرية وقد تتهار.

*تعتبر الكفاءة شرطاً للزوم عقد النكاح وبها تتحقق السعادة والاستقرار في الحياة الزوجية.

*من الخير اعتبار الكفاءة شرطاً للزوم النكاح، وأن يفسخ النكاح إذا تبين فوات هذا الشرط ولكن إن رضيت الزوجة وأولياؤها بالزوج غير الكفء مع علمهم بعدم كفاءته وبدون تغيير منه، فلا شأن للآخرين بذلك، ويكون عقد النكاح صحيحاً لأنه حق للمرأة وأولياؤها، وهم أعرف بمصلحتهم من الناس.

*شرع الله الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج، ووسيلة من وسائله، وهي تنطوي على الكثير من المنافع والفضائل والحكم البالغة منها؛ أنها تعبير واضح عن الرغبة في الزواج ووسيلة للتعرف على الصفات الحسية التي يهّم الرجل الاطمئنان عليها، وذلك خلال فترة زمنية ليست بالطويلة، تضمن إلى حد ما استمرار الأسرة واستقرارها.

*النظر إلى المخطوبة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وفيه حكم كثيرة منها؛ تحصيل المودة والمحبة بين الخاطبين، وهما ضروريان لاستمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

*الفحص الطبي قبل الزواج مشروع، لأنه يحقق مصالح شرعية ويدراً مفاسد عن المجتمع وهو لا يتعارض مع أحكام الشرع ويساهم في استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

*يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، وإعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً، في حال انتشار أمراض معينة في بلد محدد، لأنه يساهم في استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

ثانياً . التوصيات: ومنها:

1 . نوصي الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية للتأهيل للحياة الزوجية وإلزام كل المقبلين على الزواج بحضورها ومنحهم شهادات على ذلك، حيث تطلب هذه الشهادة حال إبرام العقد حفاظاً على استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

2 . نوصي الشباب المقبلين على الزواج على حسن الاختيار وأخذ التدابير الشرعية القبلية بعين الاعتبار وكذلك اتباع تعاليم الشريعة الإسلامية في تكوين أسرة مسلمة مستقرة بعيدة عن الانحلال والتفكك.



الفهارس

أولا. فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
22-21	229	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة
25	236	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	
25		﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾	
37	187	﴿ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ﴾	
60	232	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	
89	235	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾	
104	195	﴿ وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	
46	14	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾	آل عمران
15	24	﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾	النساء
18	03	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾	

23	19	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	
28	82	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾	
110	107	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾	الأعراف
50	72	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾	النحل
71	71	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾	
51	46	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾	الكهف
67	28	﴿ يَا أُحْتَّ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾	مريم
36	13-11	﴿ فَلَمَّا آتَاهَا نُودِي يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾	طه
15	32	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	النور
37	27-26	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	القصص

أ-19- -93-52 104	21	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	الروم
65	18	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾	السجدة
47	52	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾	الأحزاب
77	09	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	الزمر
12	50	﴿ أَوْ يَرْجُوهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾	الشورى
28	18	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾	الجاثية
58	13	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾	الحجرات
49	37-35	﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا أَتْرَابًا ﴾	الواقعة
12	07	﴿ وَأُنَبِّئُهَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾	ق
77	11	﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	المجادلة
25	01	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق
69	08	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	العاديات

ثانيا. فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
13	{تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}
19-16	{يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ}
19	{إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ}
19	{مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ}
19	{وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ}
22	{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا}
38	{تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم}
38	{إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ}
47-42	{تَتَكَّحُّ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ}
43	{إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ}
43	{الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ}
45	{مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطْهَرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ}

49	{عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير}
53	{لا تتكحوا القرابة القريبة فإن الولد يأتي منها ضاويا}
56	{المسلمون تتكافأ دماؤهم}
58	{يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه قال وإن كان في شيء مما تداوون به خيرا فالحجامة}
63	{الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تنافر منها اختلف}
65	{إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}
69	{الحسب المال، والكرم التقوى}
69	{إن أحساب أهل الدنيا هذا المال}
72	{العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام}
73	{فر من المجذوم كما تفر من الأسد}
73	{لا ضرر ولا ضرار}
75	{عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنها صغيرة} فخطبها عليّ فزوجه منها}
77	{إن فضل العالم على الجاهل كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء}
89	{إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه نكاحها فليفعل}
90	{فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ}

92	{لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك}
93	{أنظرت إليها؟ قلت: لا قال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما}
105	قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أنظرت إليها} قال: لا، قال: {فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً}
106	{يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي}

ثالثاً. قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

*الكتب

- 1- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المارب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م.
- 2- ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت-لبنان، ط1، 1409هـ-1989م.
- 3- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- 4- ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط-عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3، 1418هـ-1998م.
- 5- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- 6- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- 7- ابن تيمية: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (د ط)، 1425هـ-2004م.
- 8- ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 9- ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد(ت456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2003م.
- 10- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاکر، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

- 11- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط7، 1409هـ-1989م.
- 12- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ-2003م.
- 13- ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق أبو عمر، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م.
- 14- ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد ابن حنبل، تحقيق محمد فارس-مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
- 15- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، دار الكتاب العربي، (د ط)، (د ت ن).
- 16- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط1، (د ت ن).
- 17- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 18- أحمد سعيد أبو راس، أحكام الزواج في الأسرة، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط1.
- 19- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، لبنان-بيروت، 1421هـ-2000م.
- 20- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية...، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ-2000م.
- 21- إسحاق السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية...، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (د ت ن).

- 22-البار محمد علي، الفحص الطبي والاستشارة الطبية، مطابع التقنية للأوفت، دمشق، (د ط)، (د ت ن).
- 23-البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي، دار الفكر، 1415هـ-1995م، (د ط).
- 24-بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1400هـ-1980م.
- 25-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1403هـ-1983م.
- 26-التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيق العجم-علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، (د م ن)، ط1، 1996م.
- 27-الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن).
- 28-الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمال، دار الفكر، سوريا، (د ط)، (د ت ن).
- 29-حسن صلاح الصفر عبد الله، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- 30-حسين محمد يوسف، اختيار الزوجين في الإسلام.
- 31-الخطاب الرعيني، أبي عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 32-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج، دراسة وتعليق وتحقيق على محمد معوض-عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د ط)، 1421هـ-2000م.

- 33-الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- 34-الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة(ت.1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
- 35-الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1995م.
- 36-رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 37-رمضان فحلة، مرونة الشريعة الإسلامية ومشكلة الطلاق في الجزائر.
- 38-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- 39-الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق حسين نصار، مراجعة جميل سعيد وآخرون، مطبعة الكويت، الكويت، ط2، 1969م.
- 40-الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
- 41-الزَمْخَشَرِي، أبو القاسم محمود بن عمرو أحمد، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- 42-الزِيلَعِي، عثمان بن علي بن يحيى، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى مصر، ط1 1313هـ.
- 43-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1409هـ-1989م.
- 44-سعد يوسف محمود، آداب الحياة الزوجية في الإسلام، المكتبة التوقيفية، القاهرة-مصر.

- 45-السغدّي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، الننتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ، 1984م.
- 46-السيد البكري، أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت).
- 47-الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
- 48-الصاوي، أحمد بن محمد خلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.
- 49-صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج ...، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط2، 2011م.
- 50-عابد السفيناني، الثبات والشمول...، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1988م.
- 51-عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، المكتبة الوطنية، جمعية العفاف الخيرية، عمان، 2003م
- 52-عبد الرب آل النواب، تأخر سن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1415هـ.
- 53-عبد الرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي.
- 54-عبد الفتاح أحمد أبو كلية، الفحص الطبي قبل الزواج...، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008م، ط1.
- 55-عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
- 56-عبد الله بن محمود البوسعيدي، من وحي الأسرة، دار ابن حزم، ط1، 2000م.
- 57-عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء...، مطبعة السعادة، (د م ن)، (د ت ن)

- 58- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1357هـ-1938م.
- 59-العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، مصر، ط "السلفية الأولى"، 1380-1390هـ.
- 60- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1974م.
- 61-علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية.
- 62-علي محي الدين النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، قسم العلوم الإسلامية التربوية والدراسات الإسلامية السعودية، 1425هـ.
- 63-عمر حاجي، أسس اختيار الزوجة، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- 64-عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1997م.
- 65-الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1426-2005م.
- 66-فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين...، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ط1.
- 67-فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، 1408هـ-1988م.
- 68-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق المخزومي-مهدي السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د م ن)، ط7، (د ت ن).
- 69-الفيروز آبادي: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة فن الطباعة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 70-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن).

- 71- القاضي عبد الوهاب، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، السعودية، ط1، 1429هـ-2007م.
- 72- القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1994م.
- 73- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله عبد المحسن-محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2009م.
- 74- القرطبي، مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ-2008م.
- 75- القسطلاني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد، إرشاد الساري، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.
- 76- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية...، مكتبة الفارابي، دمشق، 1991م، ط1.
- 77- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بم مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1406هـ-1986م.
- 78- الكندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تعليق تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ-2003م.
- 79- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق محمد علي عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
- 80- المبارك فوري: أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت.1353هـ)، تحفة الأحوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

- 81-المحاملي، أبي الحسن احمد بن محمد بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ-1995م.
- 82-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، القاهرة.
- 83-محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.
- 84-محمد حسن أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، ط1، 2011م.
- 85-محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1998م
- 86-محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثية، عمان-الأردن، ط2، 1409هـ-1989م.
- 87-محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.
- 88-محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م.
- 89-محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م.
- 90-محمود المصري أبو عمار، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م.
- 91-محمود مهدي الإستانبولي، تحفة العروس، (د م ن)، ط2، (د ت ن).
- 92-المدخلي محمد منصور ربيع، الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، جامعة الملك خالد.

93-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، ط1، 1375هـ-1956م.

94-مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية، طبعة جامعة الخليل، فلسطين، (د ط)، (د ت ن).

95-مصطفى علاوي، المقاييس المعتبرة شرعا في اختيار الزوجة وردها وطلاقها.

96-نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة، دار الثقافة، عمان، ط1، 1429هـ-2008م.

97-نزار محمود قاسم الشيخ، أسس اختيار الزوجين، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.

98-النووي، أبي زكريا يحيى ابن شرف(ت.676)، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

99-النووي، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

100-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، الطبعة: (من 1404-1427هـ).

101-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة-دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.

*-المقالات

1-شريفة بنت سالم آل سعيد، "التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعارف لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان، العدد 28، أوت 2020م.

2-عارف علي عارف، الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي مجلة التجديد.

- 3- عبد الناصر موسى أبو البصل، "الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج"، مجلة القلم العربي، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
- 4- عثمان بن صالح العامر، "معوقات التوافق بين الزوجين في ظل التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة"، مجلة كلية التربية، جامعة الامارات العربية المتحدة أبو ظبي، ع 17، 2000م.
- 5- علي محي الدين النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، قسم العلوم الإسلامية التربوية والدراسات الإسلامية السعودية، 1425هـ.
- 6- قحطان هادي عبد الله "الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 14، العدد 6، جوان 2007.
- 7- محمد راشد سالم المري، "الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة جامعة قطر، العدد 14.
- 8- محمد زيدان زيدان، "الكفاءة في عقد الكفاءة"، مجلة الجامعة العربية، القدس، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009
- 9- محمد شريط، "الكفاءة العمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة الجزائر، العدد 11، 2017م.
- 10- محمد عثمان شبير، "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، مجلة المحكمة، لندن، العدد 6، صفر 1416هـ.
- 11- هبة قطب، "أمن الأسر"، مجلة الأمن والحياة، العدد 376.

* -الرسائل العلمية

- 1-أمينة فراحي، تأثير التكافؤ التعليمي بين الزوجين على تربية الأبناء، مذكرة ماستر علم الاجتماع التربوي، جامعة العقيد آكلي محمد أو الحاج البويرة، معهد العلوم الإسلامية والاجتماعية 2011-2012م.
- 2-رشا بسام زريقة، عوامل استقرار الاسرة في الإسلام، مذكرة ماجستير في فقه التشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2010م.
- 3-سعيدى كريمة، أحكام الخطبة-دراسة فقهية قانونية مقارنة-، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014م.
- 4-عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين، كلية الدراسات العليا 2010م.
- 5-لخضر بن شريط، آداب وأحكام الخطبة ومقاصدها بين الفقه والقانون المقارن، مذكرة ماستر في الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016م.
- 6-مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية 2006-2007م.
- 7-منال محمد رمضان هاشم، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير فقه مقارن، الجامعة الإسلامية فلسطين، كلية الشريعة والقانون، 2008م.
- 8-هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج، مذكرة ماستر في قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015م.

***المواقع الإلكترونية**

1-عدنان باحارث، الكفاءة بين الزوجين-جذورها النفسية وموقف الإسلام منها، موقع الدكتور
عدنان باحارث للتربية الإسلامية،

<http://bahareth.org/index.php?browse=article&id=10417>

2-فارس العزاوي، خطبة النكاح ومضامينها، موقع شبكة الألوكة،

<https://www.alukah.net/social/0/74659>

3-مسلم محمد جودت اليوسف، الكفاءة بين الزوجين، موقع صيد الفوائد،

<http://saaid.org/Doat/moslem/f/19.htm>

4-مصطفى بن حمزة، الكفاءة بين الزوجين في الإسلام، موقع الجزيرة،

<https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2006/7/22>

5-تيار الإصلاح، الخطبة ضوابط وأحكام، موقع تيار الإصلاح (2018/3/11)،

[.https://www.noslih.com/article](https://www.noslih.com/article)

رابعاً. فهرس الموضوعات

المحتويات

أ.....	مقدمة
9.....	الفصل التمهيدي: التعريف بالزواج والطلاق والتدابير الشرعية القبلية للمحافظة على استقرار الأسرة
10.....	تمهيد
11.....	المبحث الأول: حقيقة الزواج والطلاق ومقاصدهما
12.....	المطلب الأول: حقيقة الزواج وحكمه ومقصده في الفقه الإسلامي
12.....	الفرع الأول: حقيقة الزواج وحكمه
12.....	أولاً . حقيقة الزواج لغة واصطلاحاً
14.....	ثانياً: حكم الزواج:
17.....	الفرع الثاني: مقاصد الزواج في الفقه الإسلامي
18.....	أولاً-المقاصد الأصلية للزواج(النكاح):
18.....	ثانياً-المقاصد التبعية: وهي كثيرة ومنها:
20.....	المطلب الثاني: حقيقة الطلاق وحكمه ومقصده في الفقه الإسلامي
20.....	الفرع الأول: حقيقة الطلاق وحكمه
20.....	أولاً-حقيقة الطلاق لغة واصطلاحاً:
21.....	ثانياً-حكم الطلاق في الفقه الإسلامي:
24.....	الفرع الثاني: مقاصد الطلاق في الفقه الإسلامي
24.....	أولاً-تشريع الطلاق فيه رفع الضرر عن الزوج بسبب سوء العشرة مع الزوجة:
24.....	ثانياً-الطلاق إذا وقع وفق الأحكام والمقاصد الشرعية يكون نعمة:

- 25.....ثالثا-تشریح الطلاق رفع للمشقة والخرج:
- 25.....رابعا-في تشریح الطلاق تحقيق مصلحة الزوجين:
- 27.....المبحث الثاني: حقيقة التدابير الشرعية القبلية في الزواج للمحافظة على استقرار الأسرة.....
- 27.....المطلب الأول: حقيقة التدابير الشرعية القبلية الأسرية باعتبارها مركبا وصفا.....
- 28.....المطلب الأول: حقيقة [التدابير الشرعية القبلية الأسرية] باعتبارها مركبا وصفا.....
- 28.....الفرع الأول: حقيقة [التدابير الشرعية القبلية الأسرية] لغة.....
- 28.....أولا-حقيقة التدابير لغة:
- 28.....ثانيا-حقيقة الشرعية لغة:
- ثالثا-حقيقة القبلية: مصطلح واضح وهي الآتية قبل الشيء وعكس البعدية التي تأتي بعد
الشيء.
- 29.....رابعا-حقيقة الأسرية لغة.....
- 29.....الفرع الثاني: حقيقة [التدابير الشرعية القبلية الأسرية] اصطلاحا.....
- 29.....أولا-حقيقة التدابير القبلية اصطلاحا.....
- 30.....ثانيا-حقيقة الشرعية اصطلاحا.....
- 31.....ثالثا-حقيقة الأسرية اصطلاحا.....
- المطلب الثاني: حقيقة [التدابير الشرعية القبلية الأسرية للمحافظة على استقرار الأسرة
واستمرارها] باعتبارها لقبا لهذا النوع من التدابير
- 31.....الفرع الثاني: شرح المفهوم المقصود في البحث من هذا المصطلح اللقبى:
- 32.....نتائج الفصل التمهيدى:
- 33.....الفصل الأول:الاختيار والكفاءة في الزواج وأثرهما في المحافظة على استقرار الأسرة.....
- 34.....تمهيد:
- 35.....

- 36.....المبحث الأول: الاختيار في الزواج وأثره في المحافظة على استقرار الأسرة.
- 36.....المطلب الأول: حقيقة الاختيار ومشروعيته وأهميته في الزواج.
- 36.....الفرع الأول: حقيقة الاختيار في الزواج.
- 36.....أولاً-حقيقة الاختيار لغة:
- 37.....ثانياً-حقيقة الاختيار اصطلاحاً:
- 37.....الفرع الثاني: مشروعية الاختيار وأهميته في الزواج.
- 37.....أولاً-مشروعية الاختيار في الزواج:
- 38.....ثانياً-أهمية الاختيار في الزواج:
- 42.....المطلب الثاني: الاختيار ومعايير في الزواج وأثر ذلك في المحافظة استقرار الأسرة.
- الفرع الأول: الاختيار ومعايير التدين والنسب والحسب والمال والجمال في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- 42.....أولاً-الاختيار ومعايير التدين والنسب والحسب في الزواج وأثر ذلك في المحافظة استقرار الأسرة.
- 42.....ثانياً-الاختيار ومعايير المال والجمال في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- 46.....الفرع الثاني: الاختيار ومعايير البكارة والولادة والود والبعد في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- 48.....أولاً-الاختيار ومعايير البكارة والولادة في الزواج وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- 48.....المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي.
- 55.....المطلب الأول: حقيقة الكفاءة وحكمها وحكمة مشروعيتها في الزواج.
- 56.....

- 56.....الفرع الأول: حقيقة الكفاءة لغة واصطلاحا وحكمها في الزواج
- 56.....أولا-حقيقة الكفاءة لغة واصطلاحا:
- 58.....ثانيا-حكم الكفاءة في الزواج
- الفرع الثاني: حكمة مشروعية الكفاءة في الزواج: ومن ذلك أثرها الكفاءة في المحافظة على
- 61.....استقرار الأسرة واستمرارها بصفة عامة.
- 64.....المطلب الثاني: الكفاءة في الزواج ومعاييرها وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- الفرع الأول: الكفاءة في الزواج ومعاييرها الأساسية وأثر ذلك في المحافظة على استقرار
- 64.....الأسرة.
- 64.....أولا-الكفاءة في الزواج من حيث الدين وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- ثانيا-الكفاءة في الزواج من حيث النسب والحسب وأثر ذلك في المحافظة على استقرار
- 66.....الأسرة.
- 69.....ثالثا-الكفاءة في الزواج من حيث المال وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- 71.....رابعا-الكفاءة في الزواج من حيث الحرفة وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- خامسا-الكفاءة في الزواج من حيث السلامة من العيوب وأثر ذلك في المحافظة على
- 73.....استقرار الأسرة.
- الفرع الثاني: الكفاءة في الزواج ومعاييرها الثانوية وأثر ذلك في المحافظة على استقرار
- 75.....الأسرة.
- ثانيا-الكفاءة في الزواج من حيث المستوى العلمي وأثر ذلك في المحافظة على استقرار
- 77.....الأسرة.
- 79.....ثالثا-الكفاءة في الزواج من حيث البلد وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- 80.....رابعا-الكفاءة في الزواج من حيث الجمال وأثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسرة.
- 83.....نتائج الفصل الأول:

84.....	الفصل الثاني: الخطبة والفحص الطبي قبل الزواج وأثرهما في المحافظة على استقرار الأسرة
85.....	تمهيد:
86.....	المبحث الأول: الخطبة في الزواج وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة
87.....	المطلب الأول: حقيقة الخطبة ومشروعيتها وحكمها
87.....	الفرع الأول: حقيقة الخطبة لغة واصطلاحاً
87.....	أولاً . حقيقة الخطبة لغة:
87.....	ثانياً . حقيقة الخطبة اصطلاحاً
89.....	الفرع الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها في الفقه الإسلامي
89.....	أولاً . مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي:
89.....	ثانياً . حكم الخطبة في الفقه الإسلامي
92.....	المطلب الثاني: شروط الخطبة ومقاصدها وأثرها في المحافظة على استقرار الأسرة
92.....	الفرع الأول: شروط الخطبة ومقاصدها
92.....	أولاً . شروط الخطبة:
93.....	ثانياً . مقاصد الخطبة:
95.....	الفرع الثاني: أثر الخطبة قبل الزواج في المحافظة على استقرار الأسرة
99.....	المبحث الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج وأثره في المحافظة على استقرار الأسرة
100.....	المطلب الأول: حقيقة الفحص الطبي
100.....	الفرع الأول: حقيقة الفحص الطبي باعتباره مركباً وصفيًا، وباعتباره لقباً لهذا النوع من الوصف
100.....	أولاً . حقيقة الفحص الطبي باعتباره مركباً وصفيًا

101.....	ثانيا . الفحص الطبي باعتباره لقبا لهذا النوع من الفحص
102.....	الفرع الثاني: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وحكمه
102.....	أولا . مشروعية الفحص الطبي:
103.....	ثانيا . حكم الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي
107.....	المطلب الثاني: ضوابط الفحص الطبي وأثره في المحافظة على استقرار الأسرة
107.....	الفرع الأول: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج
108.....	الفرع الثاني: أثر الفحص الطبي في المحافظة على استقرار الأسرة
111.....	نتائج الفصل الثاني:
112.....	الخاتمة
115.....	الفهارس
116.....	1. فهرس الآيات القرآنية
119.....	2. فهرس الأحاديث النبوية
122.....	3. قائمة المصادر والمراجع
134.....	4. فهرس الموضوعات
.....	ملخص البحث باللغة العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



*ملخص البحث باللغة العربية:

يعتبر الزواج سنة الحياة الكريمة وسبب الاتصال الشرعي بين الرجل والمرأة لتكوين أسرة مطمئنة، فالأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية؛ لأنها تنشئ الإنسان أكرم المخلوقات في الوجود، وهي التي تمدّ المجتمع الإنساني بعوامل الاستمرار والبقاء والرفق. ومن خلال بحثنا حاولنا تسليط الضوء على الزواج لما له من عناية كبيرة أولاها له الإسلام، فقد وضع هذا الأخير جملة من التدابير الشرعية القبلية لتفادي انحلال هذا الميثاق الغليظ بالطلاق. وفي هذا البحث دراسة تفصيلية لهذه التدابير وتأثيرها في الحفاظ على الأسرة، وكخاتمة لهذا البحث قدمنا بعض التوصيات المتمثلة في اقتراحات تساهم في الحفاظ على استقرار الأسرة والتقليل من حالات الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الأسرة، الطلاق، التدابير، الكفاءة، الاستقرار.

*ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

Abstract

Marriage is considered the law of a decent life and the reason for legal communication between a man and a woman to form a reassured family. The family is the first institution in human life because it creates man; the most noble of creatures in existence, and it is the one that provides human society with the factors of continuation, survival, and advancement. Through our research, we tried to shed light on marriage because of the great care given to it by Islam. Islam has put in place a set of tribal legal measures to avoid the dissolution of this strict covenant through divorce. In this research, there is a detailed study of these measures and their impact on preserving the family. As a conclusion to this research, we presented some recommendations represented in proposals that contribute to preserving family stability and reducing divorce cases.

Keywords: marriage, family, divorce, measures, efficiency, stability.